جامعة الشهيد حـمه لخـضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

اشتغال الراوي في القضاء وأعمال السلاطين وأثره في الجرح والتعديل

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

– تخصص: الحديث وعلومه–

إعداد الطالب:

أبوبكر ديدي

إشـــــراف:

أ.د: يوسف عبداللاوي

السنة الجامعية: (1437هـ– 1438هـ) (2016م–2017م)

جامعة الشهيد حـمه لخـضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

اشتغال الراوي في القضاء وأعمال السلاطين وأثره في الجرح والتعديل

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

– تخصص: الحديث وعلومه–

إعداد الطالب:

أبوبكر ديدي

إشـــــراف:

أ.د: يوسف عبداللاوي

السنة الجامعية: (1437هـ– 1438هـ) (2016م–2017م)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من فرض الله طاعتهما، وقرن طاعته بطاعتهما حينما قال:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾

إلى أمي وأبي العزيزين بارك الله لي في أعمارهما، وأمدَّهما بالصحة والعافية، ووفقني لإرضائهما وبرِّهما.

وإلى إخوتي وأخواتي الذين أسأل الله عز وجل أن يجعل النجاح حليفهم في هذه الحياة، وأن يوفقهم لما فيه صلاح لهم في الدنيا والآخرة.

أبُوبَكر.

شكر وعرفان:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل: ١٩

عرفانا مني بالجميل فإني أشكر الله –عز وجل– أولاً وآخراً على فضله ومنّه وكرمه وإحسانه وتوفيقه وتيسيره عليّ بإتمام هذا البحث المتواضع، وأتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الجميل إلى أمي التي لا تقدر بثمن، وأبي الذي لا يعيده الزمن، وإلى فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: يوسف عبداللاوي حفظه الله على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدم لي من توجيهات وملاحظات، وعلى اهتمامه الكبير، ومعاملته الطيبة، والثقة التي وضعها فيَّ.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة الشهيد حمه لخضر، التي أتاحت لي فرصة الالتحاق بالدراسات العليا، وإلى مديرها، وجميع المسؤولين القائمين عليها، من عمداء ووكلاء ورؤساء أقسام، وأساتذة وإداريين وعاملين.

وأتقدم بالشكر إلى كل من أنِسْتُ بمرافقتهم من طلبة هذه الدفعة، وأخص بالذكر منهم: الأخ الفاضل والزميل الناصح «عبد الرزاق الأدغم». ولا أنسى الزميل والأخ العزيز: «الشيخ الأخضر سوفية».

وإلى كل من أرشدني، جزاهم الله خيراً على جميل صنيعهم وإحسانهم، وأجزل لهم الأجر والمثوبة، وأن يجعله في ميزان حسناتهم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

و"من لا يشكر الناس لا يشكر الله". وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبُوبَكر.

Research Summary

This research aims to achieve a say on an important issue

Of issues criticism and praise "djareh and ta'adill" it is important for everyone interested in the science of Hadith, the effect of the judiciary and the work of the sultans in the case of the narrator "Narrated the hadeeth of the Prophet".

The research included a prelude explains the concept of the terms of the title, and two parts in the criticism because of the judiciary, and divided into the criticism because of the work at the Sultan, and this through the collection of Hadeeths of the subject study, and the explanations of imams hadeeth to them, the statement of the legitimate provisions.

Gather as many narrators as possible in this criticism, and modify it by introducing it to the rules of imams hadeeth on the criticism and praise.

The research also related to the theoretical aspect of the application. and concluded that the criticism due to the judiciary or the Sultan is not counted alone.

ملخص البحث

يَرْمِي هذا البحث إلى تحقيق القول في مسألة مهمة من مسائل الجرح والتعديل، تَهُمُّ كل مُشْتَغِلٍ بعلم الحديث، ألا وهي أثر اشتغال الراوي بالقضاء، أو العمل للسلطان في حاله جرحا وتعديلا عند المحدثين.

وقد تضمَّن البحث تمهيداً يوضِّح مفهوم مصطلحات العنوان، ومبحثين في الجرح بسبب القضاء، ومبحث أخير في الجرح بسبب الدخول على السلطان أو العمل له، وذلك من خلال جَمْعِ الأحاديث في الباب، وأقوال أهل العلم حولها، وبيان ما تضمَّنته من أحكام شرعية تخصُّ موضوع الدراسة، وكذا جمعِ ما أمكن من الرواة المتَكَلَّم فيهم بهذا الطعن، وتقويمه بعرضه على قواعد المحدثين في الجرح والتعديل، كما عُنِيَ البحث بربط الجانب النظري بنظيره التطبيقي.

وقد خلُصَ البحث إلى أن الجرح بسبب القضاء أو السلطان ليس من قبيل الجرح القادح في الراوي الثقة، إذا تجرَّد عن الوقوع في قوادحَ أخرى أثناء عمله، بدليل عدم اعتماد المحدثين عليه في تضعيف الرواة، أو ردِّ رواياتهم، إضافةً إلى تنصيصهم على عدم اعتباره. ويُحمل الطعن على أنه قُصِدَ به أَوْجُهَ أخرى غيرَ الحكم على الراوي في جانب الحديث.

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ النساء: ١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١ أمَّا بعد:

فإن أصدقَ الحديث كتاب الله، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار، أمَّا بعد:

فإن باب النقد الحديثي باب واسع اشتغل به المحدثون منذ بوادر ظهور علم الحديث، وكانت من الركائز التي يقوم عليها هذا الباب نقدُ الرواة، مما أدى إلى ظهور علم الجرح والتعديل، وقد اهتمَّ النقاد بالحكم على الرواة وكلِّ ما يصدر منهم، وإن من ضِمن المسائل التي تطرقوا إليها في أحكامهم مسألة الجرح بسبب ولاية الراوي لعملٍ من أعمال السلطان، فجاء في كلامهم قدر معتبر من الطعون في عدد من الرواة بسبب توليهم للقضاء، أو غيره من الأعمال، بَيْدَ أن في كلامهم في هذه الناحية غموضٌ ملحوظٌ، وإجمال غير معهود، فاخترت أن تكون دراستي في تجلية هذا النوع من الطعن، وبيان مرتبته من بين مراتب الجرح.

إشكالية البحث:

وبعد هذه المقدمة المختصرة نخلص إلى الإشكالية الرئيسية التي تدور عليها هذه الدراسة؛ وهي:

هل يؤثر الإشتغال في القضاء أو غيره من أعمال السلطان في حال الراوي جرحا وتعديلا؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات منها:

- كيف تعامل أئمة الحديث مع هذا النوع من الرواة؟
- ما هو توجيه الطعون الصادرة من الأئمة في حق من ولي القضاء أو غيره من الأعمال؟

- ما مدى تأثير هذه الطعون في صِحَّة أحاديث من وُجِّهت إليه من الرواة؟
- كيف كان موقف المتأخرين من الجرح بسبب السلطان؟

وغير هذه التساؤلات التي سأحاول إن شاء الله تعالى الإجابة عنها في طيَّات هذا البحث.

عنوان البحث:

ومما سبق بيانه من تساؤلات حول البحث، وسعيا في أن يكون العنوان شاملا لكل أطرافه فقد استحسنت أن يكون عنوانه: « **اشتغال الراوي في القضاء وأعمال السلاطين وأثره في الجرح والتعديل** ».

أسباب اختيار الموضوع:

اختياري لهذا الموضوع يعود إلى أسباب متعدِّدة ومختلفة، يمكن تقسيمها إلى قسمين: ذاتية وموضوعية.

أ- الأسباب الذاتية:

1- ميلي إلى الدراسات النقدية، والتحليلية.

2- الحاجة إلى تحقيق القول في مسألة تَمُتُّ بصلة وطيدة إلى ميدان التخصُّص.

3- الرغبة في إضافة شيء جديد إلى مكتبة الدراسات الحديثية المعاصرة.

ب- الأسباب الموضوعية:

1- أهمية موضوع الدراسة، والتي سنذكر نواحيها بالتفصيل في بابها.

2- أن موضوع البحث لا يزال فيه نقص من حيث الدراسة. وهو ما حَدَاني أن أجد فيه أشياء جديدة لم تتناقلها أقلام الباحثين.

3- أن طبيعة الموضوع تسمح بتطبيق عدد من قواعد الجرح والتعديل كانت دراستها نظريا في ما سبق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

1- أن هذا البحث من شأنه رفع الخلاف في صِحَّة عدد من الأحاديث النبوية، أو الوصول إلى أحكام أكثر دِقَّة عليها. وهو أسمى ما يشتهي المحدِّثُ الوصول إليه.

2- أن الدراسة متعلقة بمسألة من مسائل الجرح والتعديل، وهو من أجلِّ علوم الحديث مكانة.

3- موضوع البحث يشمل طائفة كبيرة من الرواة، وهو ما يستدعي النظر المطوَّل في تراجمهم وسِيَرهم، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فوائد كثيرة.

4- جَمَعَت هذه الدراسة بين الناحية الفقهية، والناحية الحديثية، وهو ما يعطي صورة متكاملة عن الموضوع محل الدراسة. وإذا كانت كل ناحية من هاتين الناحيتين (الفقهية والحديثية) تمثل بحثا مستقلا جديرا بالاهتمام؛ فالجمع بينهما لا شك يعطي للبحث أهمية بالغة ومنزلة رفيعة.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في النقاط التالية:

1- تحقيق القول في ما نُقل عن أئمة الحديث من طعون في من اشتغل بالقضاء أو غيره من أعمال السلاطين، ومدى تأثيرها في حال أولئك الرواة.

2- إبراز وجه الجمع بين ما يظهر من تعارض بين كلام المحدثين في الرواة بسبب السلطان من جهة، وبين الواقع من الرواية عنهم في الصحيح من جهة أخرى.

3- توضيح ما يدخل في عمل السلطان من الأعمال، وما يميز الاشتغال بالقضاء عن سائر الأعمال.

4- المساهمة بهذه الدراسة المتواضعة في إثراء مكتبة الدراسات الحديثية.

الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة في هذا الموضوع فقد كانت شحيحة نوعا ما، ولم أجد دراسة مفردة تناولت كل جوانب البحث في حدِّ ما اطلعت عليه، وسأذكر بعض الدراسات التي لها تعلق كبير بهذه الدراسة، مع ذكر الجوانب التي اختصَّت بها.

الدراسة الأولى: "تحقيق القول في الطعن بسبب الدخول على السلطان أو العمل له عند المحدثين" لأحمد بن عبد القادر عزي.

خصَّ المؤلف وفقه الله البحث فيها عن الجرح بسبب الدخول على السلطان أو العمل له، واستثنى من العاملين للسلطان من كان قاضيا، لأن الدخول في القضاء تحكمه أدلة أخرى خاصة به، ولأن التمييز بين القضاء، والدخول في عمل السلطان جارٍ في كتب الرجال كما ذكر في بحثه.

وموضوع دراسته يتوافق مع الجزء الثاني من عنوان دراستي، وتستقل دراستي بالبحث في جانب الجرح بسبب الاشتغال بالقضاء، وهذا ما جعلني أُسلِّط الضوء على جانب القضاء، حيث كان ثُلُثَا بحثي فيه. والثلث الباقي في الجرح بسبب الدخول على السلطان أو العمل له.

ومن الجوانب الإيجابية في دراسته أنه حاول استيعاب الرواة الذين طُعِن فيهم بسبب السلطان، واتَّسمت دراسته بالاستقراء الواسع لكتب التراجم وكتب الجرح والتعديل، فجاءت دراسته جامعة في بابها.

ورغم ذلك يُؤخذ عليها بعض المؤاخذات، وهو ما أحسب أنَّني استدركتها في دراستي قدر الإمكان، وهذه المؤاخذات هي:

– أن دراسته لهذا النوع من الجرح كانت من الناحية الحديثية فقط، ولم يعرّج على الناحية الفقهية ولو بجزء يسير، والبحث متعلق تعلُّقا كبيرا بالأحكام الشرعية، حيث أن الدراسة تنطلق من تحقيق الحكم الشرعي في أي عمل، ثم النظر في تعامل المحدثين مع صاحبه، فإدراك الشيء فرع عن تصوُّره؛ والعلم بالحكم الشرعي من تمام التصوُّر للمسألة.

– أنه اهتم بإحصاء عدد الرواة، والنقاد المتكلمين بهذا الجرح اهتماما كبيرا، بحيث أخذ منه ذلك ما يقارب نصف مضمون البحث على صغر حجمه. والبحث لا يعتمد على الجانب الإحصائي بقدر ما يعتمد على الجانب التحليلي، فقد كان أكثر الفصل الأول من دراسته عبارة عن سرد لأسماء من جُرِح بسبب السلطان، وأسماء الجارحين لهم، ونسبتهم من بين النقاد، وعدد الرواة المتَكَلَّم فيهم لكل ناقد.

وهذا ذكر لما جاء في رسالته من فصول ومباحث لتقريب تصورها إلى الذِّهن:

الفصل الأول: الطعن في الرواة بسبب السلطان وأنواعه. ويتضمن مباحثَ هي:

الأول: أنواع الوظائف التي تدخل في عمل السلطان. **الثاني:** أنواع الطعن في الرواة بسبب السلطان وسرد أساميهم. **الثالث:** دراسة عن المتكلمين في الرواة بذلك الطعن.

الفصل الثاني: تقويم هذا الطعن، وبيان مرتبته. ويتضمن مباحثَ هي:

الأول: مستند المحدثين في ذلك الطعن، وبيان منزلته النقدية. **الثاني:** أقسام الكلام الوارد في الرواة من حيث نوعه. **الثالث:** بيان مرتبة هذا الطعن.

الدراسة الثانية: "قطع المِراء في حكم الدخول على الأمراء" للشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم.

تكلم المؤلف رحمه الله في هذه الرسالة عن الحكم الشرعي للدخول على الأمراء كما هو ظاهر من العنوان، وكان تناوُلُ المسألة من الناحية الفقهية البحتة، حيث استفاض في جمع الأدلة الشرعية، وكلام أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ورجَّح أن الأصل في دخول العلماء على الأمراء الجواز، فإذا اقترن بالدخول أمر يُحمد شرعاً، كان الدخول مستحبا أو واجبا، وإذا اقْتَرَنَ بالدخول أمر مذمومٌ شرعاً، كان الدخول منهيًّا عنه، لا لذاته، بل لما اقْتَرَن به مِن الأمر المذموم شرعاً.

ودراسته تتناول بالدرجة الأولى الردَّ على من يطعن في العلماء من أهل هذا الزمن، ويرميهم بأنهم علماء سلطان، على وجه التَّنقُّص منهم والذمِّ لهم، بشبهة أن منهجَ السلفِ البُعد عن السلطان، فكان بحثه للمسألة بحثاً دقيقاً كما هي عادته -رحمه الله- في كتبه الكثيرة، فأزال الشبهة وجلَّى الموقفَ بالأدلة الواضحة، والبراهين الساطعة. ولم يقصد بدراسته تحقيق المسألة في ما يخص الرواة والجرح والتعديل، لكن ما استدلَّ به من نصوص يتنَزَّل على الرواة من بابٍ أولى.

وموضوع هذه الدراسة كسابقتها لم يتطرَّق إلى الإشتغال بالقضاء، وكانت استفادتي منها في الجزء الثاني من بحثي، وفي الجانب الفقهي من الدراسة عموماً.

والرسالة نافعة وجامعة في بابها، وإنْ يَكُنْ بها من عيبٍ فهو أنها ليست على طريقة الدراسات الأكاديمية -إن سلَّمنا بأن ذلك من العيوب- والسبب أنها من نوعِ التأليف العلمي الحرِّ، فلذلك لم تكن لها خطة مُنَهجة من فصولٍ ومباحثَ ونحوِ ذلك، بل كانت على شكل مطالب متتالية، تحت كل مطلب منها ما يشْهَدُ له من نصوصٍ، وأقوالٍ لأهل العلم.

وهذا ما يخصُّ موضوع بحثي من دراسات سابقة مما استفدت منها، وما تميزت به دراستي الدراستين المذكورتين هو تخصيص البحث في الجرح بسبب تولي القضاء، وذلك من الناحية الفقهية والحديثية، كما جمعت في جزء الجرح بسبب السلطان بين الجانب الفقهي والحديثي، واهتمَّت في عمومها بربط الدراسة النظرية بالجانب التطبيقي.

وتميَّزت في الجانب التطبيقي بانتقاء النماذج التي تُظهر منهج النقاد في هذا الباب من الجرح، دون التطويل بذكر من لا يؤثِّر ذِكْرُهُ في نتائج البحث، لأن ذلك سيكون على حساب المباحث الأخرى التي لا تقلُّ أهمية عن الجانب التطبيقي، خاصة وأن البحث متقيِّدٌ بحدٍ لا ينبغي تجاوزه.

ويوجد رسالتين لهما اتصال بموضوع الدراسة وهما:

– **"ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين" لجلال الدين السيوطي رحمه الله:** وهي رسالة صغيرة جمع فيها السيوطي الروايات والآثار في ذمّ المجيء إلى السلاطين، ولا تُعدُّ هذه الرسالة دراسةً بالمعنى الاصطلاحي، إذ هي سَرْدٌ مجرَّد لروايات يَغْلِب عليها الضَّعف، وفيها من الموضوع عدد كبير.

– **"رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين" لمحمد بن علي الشوكاني رحمه الله:** وهي رسالة صغيرة طُبعت مفردة ثم طبعت ضمن فتاواه، يدور موضوعها حول الحكم الفقهي للاتصال بالسلاطين، والرد على من أزرى بمن يتصل بهم من العلماء، وتشبهها في مضمونها رسالة الشيخ البرجس –رحمه الله– بل تتطابق معها، ولم استفد من رسالة الشوكاني لأنني لم أعثر عليها –بعد بحث طويل–؛ واكتشفت في وقت لاحق أنها مطبوعة مع فتاواه.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية وقصد الوصول إلى الأهداف المرجوَّة اقتضت الدراسة سلوك منهجين هما:

– **المنهج الاستقرائي:** ويتمثل في جمع ما أمكن من نصوص السنَّة النبوية التي تخدم موضوع البحث، وأقوال أهل العلم في شرحها. هذا ما يخص الجانب النظري، وأما الجانب التطبيقي فيتمثل في جمع أكبر قدر من الرواة المتَكَلَّم فيهم بسبب القضاء أو السلطان، وتَتَبُّع تراجمهم واستخراج ما يخدم البحث منها.

– **المنهج التحليلي:** ويتمثل في تحليل ما تمَّ جمعه من كلام المحدثين، وعرضه على قواعد الجرح والتعديل.

ولقد سرت في هذا الموضوع على الخطوات الآتية:

1– جمع الأحاديث النبوية والرجوع إلى شروحها.

2– جمع الرواة المتكلَّم فيهم بسبب القضاء أو السلطان.

3– اختيار النماذج المناسبة لخطة البحث.

4– الرجوع إلى المصادر والمراجع، لتحليل هذا الطعن، وبيان مرتبته، ونقد ما يحتاج إلى نقد، كلُّ ذلك مع نسبة الأقوال إلى أصحابها وتوثيقها من مراجعها.

5– تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج، حيث أذكر اسم الكتاب مضافاً إلى صاحبه، ثم أذكر الكتاب والباب المذكور فيهما الحديث، وأتبعه برقم الجزء والصفحة في الطبعة المعتمدة.

وقد اكتفيت في التخريج بالعزْوِ إلى الصحيحين أو أحدَهما إن كان الحديث في واحد منهما، فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدَهما، خرجته من غيرهما من كتب الحديث، وأذكر أولا الكتاب الذي أخذت منه لفظ الحديث، وأرتب الباقي على ترتيب الوفيات.

6- الترجمة لبعض الأعلام، وشرح بعض الغريب، والتعريف بالبلدان، حسب ما تقتضيه الحاجة.

7- وضع فهرس للآيات على ترتيب السور، وفهارس للأحاديث، والغريب، والأماكن، والأعلام، مرتبة على الترتيب الأبجدي.

صعوبات البحث:

أما الصعوبات التي واجهتني في بحثي هذا فهي كثيرة، من أهمها:

1- الاشتغال بمهنة التعليم، ومن بُلي بها يعلم قدر نعمة الفراغ التي لا يُحِسُّ بها إلا من فقدها؛ فهي مهنة تأخذ نهارَك في القسم، وليلَك في التحضير والتصحيح، ولا تبقي لك من اليوم إلاَّ أقلَّه. وهو ما أخَّر الابتداء في العمل، وحال دون التفرغ التام للمذكرة.

2- طبيعة هذه الدراسة، فهي دراسة نقدية تتعلق بجزئية من دقائق الجرح والتعديل، وهو ما يحتاج إلى امتلاك أدوات التخصص، بالإضافة إلى حِسّ نقدي قوي.

3- ضيق الوقت، فالموضوع يحتاج إلى وقت طويل، وقراءة أكبر عدد من كتب الرجال، خاصةً وأن الشقَّ الأول منه لا يزالُ بِكراً، ولم تسبق فيه دراسة مفردة.

4- شُحُّ الدراسات السابقة في الموضوع؛ سواء في الجانب النظري، أم الجانب التطبيقي، أما الدراستين المذكورتين فقد كانتا في الجزء الثاني من البحث.

خطة البحث:

حاولت معالجة المشكلة وفق خطة تتمثل في: مقدمة وثلاثة مباحث، بالإضافة إلى مبحث تمهيدي وخاتمة.

أما المبحث التمهيدي فقد خصصته لشرح مفردات العنوان والمراد منها.

وأما المبحث الأول فقد خصصته لما يتعلق باشتغال الراوي بالقضاء من الناحية الفقهية، وقسمته إلى أربعة مطالب: **المطلب الأول:** حكم تولي القضاء والحكمة منه.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في من يتولى القضاء.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في ذم تولي القضاء.

المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في فضل القضاء.

وكان القصد من تقديم مطلب الأقوال في ذم القضاء، وتأخير مطلب الأقوال في فضله بيانُ أنه من الأعمال الشرعية الفاضلة التي دلّت عليها النصوص، وأن الإشتغال به قربة وطاعة لمن توفرت فيه شروطه.

وأما المبحث الثاني: فقد خصصته لما يتعلق باشتغال الراوي بالقضاء من الناحية الحديثية، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: الأحاديث المرفوعة في القضاء.

المطلب الثاني: من اشتغل من الصحابة بالقضاء.

المطلب الثالث: الرواة الذين اشتغلوا بالقضاء ممن دون الصحابة، فيه خلاصة البحث في القضاء، والعلة في خوف العلماء من تولّيه.

وأما المبحث الثالث: فقد خصصته للجرح بسبب الدخول على السلطان أو العمل له. وقسمته إلى ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: الأحاديث في الدخول على السلطان أو العمل له.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في الدخول على السلطان أو العمل له.

المطلب الثالث: تقييم الجرح بسبب الدخول في عمل السلطان. وفيه خلاصة البحث في هذا المبحث.

خاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، مع التوصيّات.

هذا وأحمد الله –عزَّ وجلَّ– أن وفقني لإتمام هذا البحث، والذي أسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من كتبه، ومن قرأه، وأن لا يحرمني ثوابه، كما أُنَبِّه على أنه ليس لي فيه إلا جمع كلام أهل العلم منسوبا إليهم، وترتيبه والتوفيق بينه، فعسى أن يكون عملي هذا لَبِنَةً صغيرة من لَبِنَاتِ البحث العلمي، وسلماً يرتقي عليه من قصد دراسة المسألة بتوسعٍ أكبر، فما كان فيه من صواب فمن الله –عز وجل– وحده، و ما كان فيه من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث التمهيدي

مدخل مع شرح مفردات العنوان.

مبحث تمهيدي:

مدخل: لابد لقيام أيّ دولة من الدول من قائد أعلى يحكمها، وهذا القائد لابد له من رجال يتَوَلَّوْن معه حَمل أعباء القيادة، ولم تخلُ دولة على مرِّ التاريخ من ذلك، وقد كانت الدولة الإسلامية على هذا السَّنَنِ منذ قيامها، فقد وزَّع النبي ﷺ مهام الدولة وأعمالها على كبار أصحابه وأفاضلهم؛ كلٌ بحسب ما يصلح له، وسار على نهجه من جاء بعده من الخلفاء؛ فتخيَّروا لأعمال دُوَلِهم أعلمَ من بقي من الصحابة الكرام، وأَمْثَلَ الموجود من كبار التابعين، وهكذا بقي الحكام مِن بعدهم إلى زمن قريب يختارون العلماء لأعمال الدولة الشرعية، وكان العلماء حينئذٍ هم رواة الحديث من التابعين وتابعيهم، وبتباعد الزمن وبُعْد الحكام عن الصلاح شيئاً فشيئاً، وقُرْبِ بِطانة السوء منهم، بدأ الرواة يتهرَّبون من أعمالهم ويمتنعون من الدخول فيها، وبدأ يظهر الذمُّ لمن بقي على الأمر القديم من قَبُول الدخول في أعمالهم، ومع تقدُّم الزمن تطوَّر هذا الذمُّ وصار يُتكلَّم في الرواة بسبب العمل للسلطان، فنشأ بذلك نوع من أنواع الجرح لم يكن في السابق.

وستستعرض هذه الدراسة هذا النوع من الجرح، وما يتعلَّق به من جوانب، وقبل الشروع في المقصود أحببتُ أن أقدِّم بين يدي البحث هذا المبحث التمهيديّ، لأُوَضِّح من خلاله مفهوم المصطلحات التي جاءت في عنوانه، والمراد منها.

1- تعريف القضاء:

أ- لغة: يأتي لفظ القضاء في اللغة على عدة معان، ذكرها مختصرةً مع شيء من شواهدها صاحبُ مختار الصِّحاح فقال: «(القضاء) الحكم، والجمع (الأقضية). و (القضية) مثله، والجمع (القضايا). و (قضى) يقضي بالكسر (قضاء) أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ الإسراء: ٢٣. وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضى حاجته. وضربه (فقضى) عليه أي قتله كأنه فرغ منه. و (قضى) نحبه مات. وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول: قضى دينه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الإسراء: ٤. وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾ الحجر: ٦٦. أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾ يونس: ٧١ يعني: امضوا إلي كما يقال: قضى فلان أي مات ومضى. وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير، يقال: قضاه أي صنعه وقدره، ومنه

قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ فصلت: ١٢، ومنه (القضاء) والقدر. وباب الجميع ما ذكرناه...»[1]

قال أبو الحسن ابن الخزاعي: «وكل هذه الوجوه تحتمل أن يكون قولهم: قضى القاضي مشتقا منها»[2].

وقد لخص صاحب تاريخ قضاة الأندلس المعنى اللغوي للقضاء فقال: «لفظ الْقَضَاء يَأْتِي فِي اللُّغَة على أنحاء مرجعها إِلَى انْقِطَاع الشَّيْء وَتَمَامه»[3].

وفي مشارق الأنوار: «وقضي في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه والانفصال منه»[4].

ب– شرعا: قال ابن رشيد: «حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[5].

عرَّفه ابن عرفة[6] في الحدود الفقهية بقوله: «صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا نُفُوذَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ أَوْ تَجْرِيحٍ لَا فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ»[7].

وفي شرح الرصَّاع[8] للتعريف قال: « القاضي في عرف الشرع يصدق على من له وصف حكمي يوجب نفوذ حكمه علمنا أن هناك حكما ونفوذ حكم ... والقضاء في الشرع معنى حكمي أتى بقوله صفة حكمية وردًّ على من قال بأنه الفصل بين الخصمين لقصوره على الفصل الفعلي، والقضاء أعم من ذلك

---

[1] مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ص: 255).

[2] تخريج الدلالات السمعية (ص: 270).

[3] تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي (ص: 2).

[4] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليحصُبي (2/ 189).

[5] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 11).

[6] محمد بن محمد بن عرفة الورغنى أبو عبد الله إمام تونس ولد وتوفى بها ومن كتبه المختصر الكبير فى كتب المالكية ومختصر الفرائض والحدود فى التعاريف الفقيهية وهو منسوب إلى (ورغمة) قرية بافريقية.

ولمحمد بن قاسم الرصاع، كتاب (الهداية الكافية – ط) في سيرته ومسائله. والمصادر متفقة على ان وفاته سنة 803 هـ. انظر: الأعلام للزركلي (7/ 43)، موسوعة الأعلام (1/ 361).

[7] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (ص: 433).

[8] محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع: قاضي الجماعة بتونس ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس (831) وعاش وتوفي بها. وله فيها عقب إلى الآن. اقتصر في أواخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدرا للإفتاء وإقراء الفقه والعربية. وعرف بالرصاع لأن أحد جدوده كان نجارا يرصع المنابر. له كتب، منها (التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح) و (تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين) وغيرها، توفي سنة: 894 هـ. انظر: الأعلام للزركلي (7/ 5).

لأن القاضي له معنى أوجب له نفوذ الفصل وإن لم يفصل، فدل على أن القاضي عرفا من كان به معنى اختص به عن غيره شرعا فصل أو لم يفصل ...

قوله "توجب لموصوفها" صيرها سببا في نفوذ الحكم ومعنى نفوذه إمضاؤه ... وقول الشيخ نفوذ حكم شرعي أخرج بذلك من ليس له تلك الصفة فإنه لا ينفذ حكمه ولا يجب وهذه الصفة توجب إيجابا شرعيا إمضاء ما حكم به الموصوف بها واحترامه»[1].

فائدة: الفرق بين الحكم والقضاء: قال أبو هلال العسكري: «الفرق بين الحكم والقضاء أن القضاء يقتضي فصل الأمر على التمام من قولك قضاه إذا أتمه وقطع عمله، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ﴾ الأنعام: ٢ أي فصل الحكم به ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ الإسراء: ٤. أي فصلنا الإعلام به وقال تعالى: ﴿ قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ ﴾ سبأ: ١٤ أي فصلنا أمر موته ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ فصلت: ١٢ أي فصل الأمر به، والحكم يقتضي المنع عن الخصومة من قولك أحكمته إذا منعته قال الشاعر من الكامل: (أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا)
ويجوز أن يقال الحكم فصل الأمر على الأحكام بما يقتضيه العقل والشرع، فإذا قيل حكم بالباطل فمعناه أنه جعل الباطل موضع الحق، ويستعمل الحكم في مواضع لا يستعمل فيها القضاء، كقولك: حكم هذا كحكم هذا. أي هما متماثلان في السبب أو العلة أو نحو ذلك»[2].

قال محمد رأفت عثمان: «الحكم أعم من القضاء؛ وذلك لأن كلمة الحكم تصدق على أمرين:

أحدهما: حكم من حَكَّمه خصمان. والثاني: حكم من نصبه رئيس الدولة أو نائبه ليحكم بين الناس.

فبين اللفظين عموم وخصوص مطلق؛ لأن كل قضاء حكم، وليس كل حكم قضاء، وكذلك كل قاض حاكم، وليس كل حاكم قاضيًا»[3].

---

[1] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (ص: 433). بتصرف.

[2] الفروق اللغوية، (ص: 190).

[3] النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 10).

2- تعريف السلطان:

كلمة السلطان من الكلمات التي جرى استعمالها في الشرع على معانيها اللغوية، ولم يخرج مدلولها الشرعي عن المعاني التي ذكرها أهل اللغة.

جاء في مختار الصحاح: «(السلطان) الوالي وهو فُعْلَانٌ يذكر ويؤنث والجمع (السلاطين). و(السلطان) أيضا الحجة والبرهان ولا يجمع لأن مجراه مجرى المصدر»[1].

وفي "صبح الأعشى": «السّلطان وهو اسم خاصّ في العرف العامّ بالملوك. ويقال: إن أوّل من لقّب به «خالد بن برمك» وزير الرشيد، لقّبه به الرشيد تعظيما له، ثم انقطع التلقيب به إلى أيام بني بويه فتلقب به ملوكهم فمن بعدهم من الملوك السّلاجقة وغيرهم وهلمّ جرّا إلى زماننا.

وأصله في اللغة الحجّة قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيۡهِم مِّن سُلۡطَٰنٍ ﴾ سبأ: ٢١ يعني من حجّة. وسمّي السلطان بذلك لأنه حجّة على الرعية يجب عليهم الانقياد إليه...»[2].

فائدة: الْفرق بَين الْمُلك وَالسُّلْطَان: قال أبو هلال العسكري: «السلطان قوة اليد في القهر للجمهور الاعظم وللجماعة اليسيرة أيضا، ألا ترى انه يقال الخليفة سلطان الدنيا وملك الدنيا، وتقول لأمير البلد سلطان البلد، ولا يقال له ملك البلد، لان الملك هو من اتسعت مقدرته على ما ذكرنا، فالملك هو القدرة على أشياء كثيرة، وللسلطان القدرة سواء كان على أشياء كثيرة أو قليلة، ولهذا يقال له في داره سلطان ولا يقال له في داره ملك، ولهذا يقال هو مسلط علينا وإن لم يملكنا، وقيل السلطان المانع المسلط على غيره من أن يتصرف عن مراده، ولهذا يقال ليس لك على فلان سلطان فتمنعه من كذا»[3].

---

[1] مختار الصحاح (ص:152).

[2] صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، (5/ 420).

[3] الفروق اللغوية، (ص: 188).

3- تعريف العمالة: قال ابن فارس: «العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل. قال الخليل: عمل يعمل عملا، فهو عامل؛ واعتمل الرجل، إذا عمل بنفسه. والعمالة: أجر ما عمل»[1].

قال ابن الخزاعي: «العمالة بفتح العين والعمل- بفتح الميم- مصدران من عمل الشيء- بكسرها- من المصادر الشاذة عن القياس، وهما بمعنى الولاية والامارة والخطة...»[2].

فائدة: الفرق بين الولاية والعمالة: قال أبو هلال العسكري: «أن الولاية أعم من العمالة، وذلك أن كل من ولي شيئا من عمل السلطان فهو والٍ، فالقاضي وال الأمير وال والعامل وال، وليس القاضي عاملا ولا الأمير، وإنما العامل من يلي جباية المال فقط، فكل عامل والٍ وليس كل وال عاملا، وأصل العمالة أجرة من يلي الصدقة، ثم كثر استعمالها حتى اجريت على غير ذلك»[3].

[1] مقاييس اللغة (4/ 145).

[2] تخريج الدلالات السمعية (ص: 777).

[3] الفروق اللغوية للعسكري (ص: 189).

المبحث الأول

اشتغال الراوي بالقضاء من الناحية الفقهية.

المطلب الأول: حكم تولي القضاء والحكمة منه.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في من يتولى القضاء.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في ذم تولي القضاء.

المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في فضل القضاء.

المبحث الأول: اشتغال الراوي بالقضاء من الناحية الفقهية

اهتمَّ أهل العلم من الفقهاء بمسألة القضاء اهتماما بالغا، وهو ما يدلُّ على المكانة الكبيرة التي يحتلُّها في الفقه الإسلامي، فقد ألَّفوا في فقهه ومسائله كتباً مفردة، ولحاجة هذه الدراسة إلى معرفة ما يخص القضاء من أحكام فقهية خصصت هذا المبحث لذلك، بقصد معرفة الحكم الشرعي لتولي القضاء، وكان تناول البحث فيه من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم تولي القضاء والحكمة منه

قال ابن قدامة المقدسي: «الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ص: ٢٦. وقول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩ .

وقوله: ﴿ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ النور: ٥١ . وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥ .

وأما السنة، فما روى عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"[1] في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة. وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس»[2].

[1] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (9/ 108). ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، (3/ 1342).

[2] المغني لابن قدامة (10/ 32).

قال ابن فرحون المالكي[1]: «قال القرافي: وأما حكمه فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه قال عيسى عن ابن القاسم قيل لمالك: هل يجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: أيجبر بالضرب والحبس؟ قال نعم، ونحوه في كتاب ابن شعبان.

وأما حكمته فرفع التهارج، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن راشد وغيره»[2].

قال ابن عرفة: «حكمه بالنسبة إلى إنشائه واجب، قال عن اللخمي: إقامة حَكَم للناس واجب لما فيه من رفع التهارج والظلم، فعلى الوالي على بلد النظر في أحكامهم إن كان أهلا لذلك، فإن لم يكن أهلا أو اشتغل عن ذلك وجب عليه أن يقدم من هو أهل لذلك، وإن لم يكن بالموضع والٍ كان ذلك لذوي الرأي»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره»[4].

قال أبو الحسن التُّسُولي[5]: «وهو من فروض الكفاية حيث تعدد من فيه أهليته وإلا تعين حينئذ ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب، وأجبر عليه وأن يضرب وإلا فله الهرب الخ، وإنما

---

[1] إبراهيم بن علي بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري، المدني، المالكي (أبو الوفاء، برهان الدين). ولد بالمدينة، ونشأ بها، ومات في 10 ذي الحجة سنة 799هـ عن نحو من السبعين، وتفقه، وبرع، وصنف، وجمع، وولي قضاء المدينة. من تآليفه: شرح مختصر ابن الحاجب، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام نبذة الغواص في محاضرة الخواص، والديباج المذهب في أعيان المذهب. انظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (1/ 68).

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 12).

[3] بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله، شمس الدين الغرناطي، (1/ 250).

[4] فتح الباري لابن حجر (13/ 126).

[5] علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي: فقيه، من علماء المالكية، تسوليّ الأصل والمولد. يلقب " مديدش " نشأ بفاس. وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرا. وتوفي بفاس. له " شرح مختصر الشيخ بهرام " في الفقه و " الهجة – ط " شرح لتحفة الحكام" لابن عاصم. توفي سنة 1258هـ. انظر: الأعلام للزركلي (4/ 299).

كان فرضا لأن الإنسان لا يستقل بأمر دنياه فيكون طحانا خبازا جزارا حراثا مثلا، وبالضرورة يحصل التشاجر والخصام فاحتيج إلى من يقطع ذلك ولكون القطع المذكور يحصل بواحد أو جماعة كان كفاية ولعظم خطره جاز له الهرب مع عدم الخوف وضياع الحق أي ولا يتعين عليه بتعيين الإمام بخلاف غيره من فروض الكفاية»[1].

وقال علي بن خليل الطرابلسي: «وطلب القضاء ينقسم إلى خمسة أقسام: واجب، ومباح، ومستحب، ومكروه، وحرام.

فالوجه الأول: إذا كان من أهل الاجتهاد أو من أهل العلم والعدالة، ولا يكون هناك قاض أو يكون ولكن لا تحل ولايته، أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره، أو لكونه إن لم يل القضاء وليه من لا تحل ولايته، وكذلك إن كان القضاء بيد من لا يحل بقاؤه عليه ولا سبيل إلى عزله إلا بتصدي هذا إلى الولاية، فيتعين عليه التصدي لذلك والسعي فيه إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الأحكام على وفق الشرع؛ لأن في تحصيله القيام بفرض الكفاية.

الوجه الثاني: أن يكون فقيرا وله عيال، فيجوز له السعي في تحصيله ليسد خلته، وكذلك إن كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه فيباح له أيضا.

الوجه الثالث: إذا كان هناك عالم خفي علمه عن الناس فأراد الإمام أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد، أو كان هو خامل الذكر لا يعرفه الإمام ولا الناس فأراد السعي في القضاء ليعرف موضع علمه فيستحب له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية.
قال بعضهم: وقد يستحب لمن لم يتعين عليه ولكنه يرى أنه أنهض به وأنفع للمسلمين من آخر تولاه وهو ممن يستحق التولية ولكن مقصر عن هذا.

الوجه الرابع: أن يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس فهذا يكره له السعي، ولو قيل إنه يحرم كان وجهه ظاهرا لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ

[1] البهجة في شرح التحفة (1/ 29).

﴿وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ القصص: ٨٣ ويكره أيضا إن كان غنيا عن أخذ الرزق على القضاء وكان مشهورا لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضاء.

الوجه الخامس: أن يسعى في طلب القضاء وهو جاهل ليس له أهلية القضاء، أو يسعى فيه وهو من أهل العلم لكنه متلبس بما يوجب فسقه، أو كان قصده بالولاية الانتقام من أعدائه أو قبول الرشوة من الخصوم وما أشبه ذلك من المقاصد، فهذا يحرم عليه السعي في القضاء»[1].

وقال ابن قدامة: «والناس في القضاء على ثلاثة أضرب؛ منهم من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه...

ومنهم، من يجوز له، ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعين له. وظاهر كلام أحمد، أنه لا يستحب له الدخول فيه؛ لما فيه من الخطر والغرر، وفي تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي...

الثالث: من يجب عليه، وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه، فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه، فإنه سئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم.

فهذا يحتمل أنه يحمل على ظاهره، في أنه لا يجب عليه، لما فيه من الخطر بنفسه، فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، ولذلك امتنع أبو قلابة منه، وقد قيل له: ليس غيرك. ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب، لظلم السلطان أو غيره؛ فإن أحمد قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس»[2].

[1] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: 10).

[2] المغني لابن قدامة (10/ 33).

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في من يتولى القضاء

ذكر من تقدَّم من أهل العلم شروطا مجملة لمن يتصدى لمنصب القضاء؛ على طريقة المتقدمين في الاختصار وعدم التطويل والتفصيل، وتكلم الفقهاء بعدهم عن هذه الشروط كلاما موسّعا بالتفصيل، والتفريع على ما ذكره الأوائل، والتعليل لكل شرط.

فقد عقد الإمام البخاري باباً في شروط القاضي ترجم له بقوله: «**باب: متى يستوجب الرجل القضاء**» ذكر فيه: «وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: "خمس إذا أخطأ القاضي منهن خَصْلَةً، كانت فيه وَصْمَة: أن يكون فَهِما، حليما، عفيفا، صَليبا، عالما، سؤولا عن العلم"»[1].

جاء في تعليق الدكتور مصطفى البُغا –في طبعته للصحيح– على ما استدل به البخاري قوله: «(خَصْلَة) صفة. (وصمة) عيب وعار. (فَهِما) صيغة مبالغة من الفهم. (عفيفا) يتنزه عن القبائح ويكف عن الحرام. (صليبا) من الصلابة أي قويا شديدا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ويستخلص الحق ممن هو عليه ولا يتهاون فيه. (سؤولا...) كثير السؤال عنه والمذاكرة له مع العلماء».

قال ابن بَطَّال: «قوله: صليبا، يريد الصلابة فى إنفاذ الحق حتى لا يخاف فى الله لومة لائم ولا يهاب ذا سلطان أو ذا مال وعشيرة وليكن عنده الضعيف والقوى، والكبير والصغير فى الحق سواء»[2].

قال ابن حجر: «قوله عالما سئولا عن العلم هي خصلة واحدة أي يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكرا له غيره لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده. وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد في الطبقات عن عفان كلاهما قال حدثنا مزاحم بن زفر»[3].

وترجم عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" «بابُ: كيف ينبغي للقاضي أن يكون؟» وذكر فيه هذا الأثر عن عمر بن عبد العزيز بلفظ: قال عمر بن عبد العزيز: «لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس،

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب: متى يستوجب الرجل القضاء. (67/9).

[2] شرح صحيح البخارى، (8/ 236).

[3] فتح الباري لابن حجر، (13/ 149).

أيتهن أخطأته كانت فيه خللا، يكون عالما بما كان قبله، مستشيرا لأهل العلم، ملغيا للرَّثَعِ[1]، حليما عن الخصم، محتملا للائمة»[2].

وذكر في الباب آثارا أخرى منها: عن عبد الله بن عمران قال: قال عمر بن الخطاب: «لا ينبغي أن يلي هذا الأمر – يعني أمر الناس – إلا رجل فيه أربع خلال: اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، والإمساك في غير بخل، والسماحة في غير سرف، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث. وعنه أيضا: لا يقيم أمر الله إلا من لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع. ولا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة، لا ينقص غربه، ولا يطمع في الحق على حدته. يقول: لا يطمع فيضعف»[3].

قال ابن بطال: «قال مالك: ولا يستقضى من ليس بفقيه. وذكر ابن حبيب، عن مالك أنه قال: إذا اجتمع فى الرجل خصلتان رأيت أن يولى: الورع والعلم. قال ابن حبيب: فإن لم يكن علمٌ فعقل وورع؛ لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل، وإذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل لم يجده»[4].

أما الفقهاء فقد فصّلوا في ذكر شروط تولي القضاء والتعليل لها، فمن ذلك:

قال الماوردي[5]: «ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده، وينفذ بها حكمه، وهي سبعة:

فالشرط الأول منها: أن يكون رجلا، وهذا الشرط يجمع صفتين: البلوغ والذكورية، فأما البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، وكان أولى أن لا يتعلق على غيره حكم.

وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام.

---

[1] الرَثَعُ بالتحريك: الطمعُ والحِرصُ الشديدُ. وقد رَثِعَ بالكسر يَرْثَعُ رثعا، فهو راثع ورثع. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1216).

[2] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب: كيف ينبغي للقاضي أن يكون؟ (8/ 298).

[3] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب: كيف ينبغي للقاضي أن يكون؟ (8/ 298-299).

[4] شرح صحيح البخارى لابن بطال (8/ 235).

[5] الأحكام السلطانية (ص: 110-112). بتصرف.

والشرط الثاني: وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

والشرط الثالث: الحرية؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره؛ ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية، وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب، ومن رق بعضه، ولا يمنعه الرق أن يفتي، كما لا يمنعه الرق أن يروي بعدم الولاية في الفتوى والرواية.

والشرط الرابع: الإسلام لكونه شرطا في جواز الشهادة مع قول الله –سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ النساء:141 ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار.

والشرط الخامس: العدالة، وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه.

والشرط السادس: السلامة في السمع والبصر؛ ليصح بهما إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر؛ ليتميز له الحق من الباطل، ويعرف المحق من المبطل، ... فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي وإن كان مقعدا ذا زمانة، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية.

والشرط السابع: أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها».

وقال محمد بن قاسم الأنصاري، المعروف بالرصَّاع: «**باب في شروط صحة ولاية القضاء**»:

«قال[1] – رحمه الله – فيما حصله عن ابن رشد : "كونه حرا مسلما بالغا ذكرا عاقلا واحدا".

[1] أي: ابن عرفة.

قوله "حرا" أخرج به العبد فإنه لا تنعقد له ولاية القضاء وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك من لا عقل له وكذلك الكافر ... قوله " واحدا " أشار به إلى أن القاضي من شرط صحة ولايته اتحاده وتعدده مانع من انعقاد الولاية له ... لأن مانع التعداد إنما هو خوف تناقضهما»[1].

ثم أضاف ابن عرفة من شروط القاضي: "كونه سميعا بصيرا متكلما عدلا".

قال الشارح: « قوله سميعا أخرج به الأصم والبصير أخرج به الأعمى والمتكلم أخرج به الأبكم والعدل أخرج به الفاسق فأما غير العدل فما مضى من أحكامه فهو ماض تنعقد معه الولاية على قول أصبغ لا على المشهور والمشهور أن العدالة شرط في الولاية ولم يذكر الآمدي الخلاف فيه وأما العلم فاختلف فيه فقيل من القسم الأول وقيل من الثاني وقيل من الثالث وتأمل ما ذكر هنا من ولاية المقلد وغيره والله سبحانه أعلم»[2].

قال محمود بن إسماعيل الخَيْرَبَيْتي: «العدالة في الإمامة، والإمارة، والقضاء، شرط الأولوية، لا شرط الصحة.»[3]

والشروط التي ذكرها من تأخر من أهل العلم ولم يذكرها الأوائل، مثل الحرية والإسلام والسمع والبصر، وما إلى ذلك من الشروط، هي في الحقيقة معلومة لديهم بَدَهِيًّا، ولا يشك في شرطيّتها أحد، فذكروا من شروط القضاء الشروط الزائدة على الحد الأدنى الواجب توفرها في كل من يلي عملا من الأعمال الشرعية، أو الشروط التي لا بد أن تكون في القاضي ابتداء عند قصد اختيار القاضي، أو عند المفاضلة إن كان هناك أكثر من واحد يصلح للقضاء.

وفي سيرتهم نجد اعتبارهم لكل الشروط التي فرّعها الفقهاء المتأخرون، ومن ذلك ما ذكره أبو الحسن علي بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي، قال -بعد كلام عن تاريخ القضاء في الإسلام-: «...إلى أن ظهر بنو العباس؛ فظفروا بالملك، فاشتدوا في شأن القضاء، وتخيروا للأعمال الشرعية صدور العلماء. فدعوا مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وأبا حنيفة للقضاء: فأما مالك، فاحتج بأن قال: إني رجل محدود، ولا يصلح أن يلي القضاء محدود. واحتج ابن أبي ذئب بأن قال: إني قرشي؛ ومن يَشْرَكُ في النسب،

[1] شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (ص: 440-441).
[2] المصدر نفسه، (ص: 441).
[3] الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (ص: 248).

لا ينبغي أن يَشْرَكَ في الحكم، وقال أبو حنيفة: إني لمولي؛ ولا يصلح أن يلي القضاء مولى. فاحتج كل واحد منهم بما علم الله صدق نيته فيه؛ فعافاهم من محنة القضاء»[1].

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في ذم تولي القضاء

إتفق الأئمة من السلف على ذم القضاء ومن يتولاه، فقد كان الواحد منهم يهرب من بلده خوفا من إكراهه على تولي القضاء، فعن جابر بن زيد[2] قال: «لو أرسل إلي – أي لطلب القضاء– لهربت»[3] ولما مات عبد الرحمن بن أذينة ذُكر أبو قلابة[4] للقضاء فهرب حتى أتى الشأم فوافق ذلك عزل قاضيها فهرب حتى أتى اليمامة فقيل له في ذلك فقال: «ما وجدت مثلا للقاضي العالم إلا مثل رجل سابح وقع في بحر، فكم عسى يسبح حتى يغرق»[5].

وكان منهم من تظاهر بالجنون ليعفى من القضاء، فعن يونس بن عبد الأعلى قال: «كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه، ولزم البيت»[6]. وعن عباد بن كثير الأسدي؛ قال: أخبرني حماد أخي؛ قال: «رأيت القاسم بن الوليد الهمداني وأرسل إليه يوسف بن عمر يوليه القضاء فرأيته يكحل عينيه بالزيت، ويجز لحيته؛ فلما دخل على يوسف قال: هذا مجنون! أخرجوه»[7].

---

[1] تاريخ قضاة الأندلس (ص: 24).

[2] جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة. أصله من عُمان. صحب ابن عباس. وكان من بحور العلم. وفي كتاب الزهد للإمام أحمد: لما مات جابر ابن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق. توفي سنة 93هـ. انظر: الأعلام للزركلي (2/ 104).

[3] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في القضاء وما جاء فيه. (4/ 543).

[4] أَبُو قِلَابة الجَرْمي، عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي: عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، من أهل البصرة. أرادوه على القضاء. فهرب إلى الشام، فمات فيها. وكان من رجال الحديث الثقات. توفي 104هـ. انظر: الأعلام للزركلي (4/ 88).

[5] محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، للراغب الأصفهاني، (1/ 243).

[6] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة ، وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا ، أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا. (10/ 169).

[7] أخبار القضاة، لمحمد بن خلف البغدادي الملقب بـ"وكيع"، (1/ 26).

وكان منهم من أُكره على تولي القضاء وسُجن لأجله، فعن القاضي يونس قال: «ولى جعفرُ المتوكلُ الحارثَ بن مسكين قضاء مصر، بعد أن سجنه على إباية ذلك زمانا»[1].

وأغلب من دعي من العلماء لتولي القضاء استعمل المعاريض والتورية للتخلص من هذا العمل، قال حميد بن الربيع: «لما جيء بعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ووكيع ابن الجراح إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد ليوليهم القضاء دخلوا عليه، فأما ابن إدريس فقال: السلام عليكم، وطرح نفسه كأنه مفلوج، فقال هارون: خذوا بيد الشيخ، لا فضل في هذا؛ وأما وكيع فقال: والله يا أمير المؤمنين ما أتصرف بها منذ سنة، ووضع إصبعه على عينه، وعنى إصبعه، فأعفاه؛ وأما حفص بن غياث فقال: لولا غلبة الدين والعيال ما وليت»[2].

وسأذكر في هذا المطلب ما تيسر من أقوالهم وأحوالهم ما يدل على ذم القضاء والتحذير والترهيب من الدخول فيه.

قال ابن عرفة: «الروايات وأقوال الشيوخ واضحة الدلالة على جلالة القضاء وندور السلامة فيه. وقال عن ابن سهل: خُطَّةُ[3] القضاء من أعظم الخُطط قدرا وأجلِّها خطرا لاسيما إذا جمعت إليها الصلاة»[4].

قال ابن قدامة المقدسي: «وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف، رحمة الله عليهم، يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره»[5].

---

[1] تاريخ قضاة الأندلس (ص: 24).

[2] وفيات الأعيان، لابن خلكان، (2/ 198).

[3] الخُطَّةُ: الأمرُ، يُقال: جاء وفي رَأسه خُطَّةٌ. انظر: معجم ديوان الأدب (3/ 26).

[4] بدائع السلك في طبائع الملك (1/ 249).

[5] المغني لابن قدامة (10/ 33).

وفي "تاريخ قضاة الأندلس": «...ولما امتنع ابن فروخ من القبول لخطة القضاء، وأشار بابن غانم، وهو عبد الله بن عمر ابن غانم[1]، تقدم من قبل هارون الرشيد بإفريقية، وذلك في رجب سنة 171، وهو ابن اثنين وأربعين سنة، في حياة مالك. ولما بلغته ولايته، قال: ما ذلك بخير له.»[2]

وعن حماد بن إسحاق الموصلي، عن أبيه؛ قال: قال: رجل لعبد الله ابن المبارك: «أيدخل الرجل في القضاء حسبة؟ قال: نعم. إذا كان أَنْوَك[3]»[4].

وذكر الخطيب البغدادي في ترجمة شريك بن عبد الله القاضي عن يحي بن يمان قال: «لما ولي شريك القضاء أكره على ذلك، وأقعد معه جماعة من الشرط يحفظونه، ثم طاب للشيخ فقعد من نفسه، فبلغ الثوري أنه قعد من نفسه، فجاء فتراءى له، فلما رأى الثوري قام إليه فعظمه وأكرمه. ثم قال: يا أبا عبد الله، هل من حاجة؟ قال: نعم مسألة، قال: أوليس عندك من العلم ما يجزيك، قال: أحببت أن أذكرك بها –وذكر مسألة– ثم قال له: أنت كان عذرك حيث كان الشرط يحفظونك، اليوم أي عذر لك؟ قال: يا أبا عبد الله، أكلمك؟ قال: ما كان الله ليراني أكلمك أو تتوب، قال: ووثب فلم يكلمه حتى مات.
وكان إذا ذكره قال: أي رجل كان لو لم يفسدوه»[5].

وقد امتنع أغلب من دُعي من المتقدمين لتولي القضاء، فأُكره من أُكره منهم عليه من طرف الخلفاء والولاة، وامتناعهم إنكار منهم بالفعل، وذم بلسان الحال للقضاء. والإكراه تارة يكون إكراها مباشرا بالحبس والتعذيب، وتارة يكون بالتهديد والتخويف، وهذه بعض النماذج التي تدل على ذلك:

شريك بن عبد الله القاضي: «كان شريك من رجال أهل الكوفة فدعاه أبو جعفر المنصور فقال: إني أريد أن أوليك قضاء الكوفة. فقال: أعفني يا أمير المؤمنين. فقال: لست أعفيك. قال: أنصرف يومي هذا

---

[1] عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل الرعينيّ، أبو عبد الرحمن: قاض فقيه ورع، من سكان إفريقية. دخل الشام والعراق في طلب العلم. وولاه هارون الرشيد قضاء إفريقية سنة 171هـ فاستمر قاضيا إلى أن مات في القيروان. أخباره كثيرة. وكان من الثقات. جمع ما سمعه من الإمام مالك بن أنس في كتاب سمي " ديوان ابن غانم ". توفي سنة 190هـ. انظر: الأعلام للزركلي (4/ 109).

[2] تاريخ قضاة الأندلس (ص: 25).

[3] قال الأزهري: «قال اللَّيث: النُّوكُ: الحُمْق، والأَنْوَكُ: الأَحمَقُ، وَجمعه: النَّوْكَى.» تهذيب اللغة (10/ 208).

[4] أخبار القضاة (1/ 34).

[5] تاريخ بغداد (10/ 384).

وأعود فيرى أمير المؤمنين رأيه. قال: إنما تريد أن تخرج فتغيب عني. والله لئن فعلت لأقدمن على خمسين من قومك بما تكره. فلما سمع شريك يمينه عاد إليه ولم يتغيب. فولاه قضاء الكوفة فلم يزل عليها حتى مات أبو جعفر وولي المهدي فأقره على القضاء ثم عزله»[1].

خالد بن أبي عمران: «عن أبي عاصم؛ قال: جيء بخالد بن أبي عمران إلى أبي جعفر ليوليه القضاء؛ فامتنع عليه؛ فتهدده وأسمعه؛ وقال: أنت عاص؛ فقال له خالد إن الله يقول: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ الأحزاب: ٧٢ فلم يسمهن عصاة حيث أبين حمل الأمانة، وقال: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الأحزاب: ٧٢ فقال: اخرج فلا ترى مني خيرا؛ فلما أصحر إذا هو برجل حسن الوجه والثوب، طيب الريح؛ فقال له خالد: ساءك ما خاطبك به هذا؟ قال: نعم؛ قال: أما علمت أن العبد إذا لم يكن لله فيه حاجة نبذه إليهم»[2].

الإمام أبو حنيفة: عن القاسم بن معن، قال: «أخذ ابن هبيرة أبا حنيفة، فأراده على ولاية القضاء، فأبى فحبسه، فقيل لأبي حنيفة: إنه حلف أن لا يخرجك حتى تلي له، وإنه يريد بناء، فتول له عد اللبن، فقال: لو سألني أن أعد له أبواب المسجد لم أفعل»[3].

وقال يحيى بن معين: «كان أبو حنيفة لا بأس به، وكان لا يكذب. وقال يحيى مرة أخرى: أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا»[4].

عبد الله بن خالد الكوفي: قال أبو نعيم الأصبهاني: «كان على قضاء أصبهان، أُدخل فيه كرهاً...»[5].

---

[1] الطبقات الكبرى، لابن سعد، (6/ 355).

[2] أخبار القضاة (1/ 27).

[3] مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي، (ص: 25).

[4] تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (1/ 79).

[5] طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (2/ 242).

المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في فضل القضاء

يظهر من تتبع كلام أهل العلم حول القضاء أن هناك تعارضا بين كلامهم، خاصة بين كلام أصحاب القرون الأولى ممن بعد الصحابة والمتأخرين منهم؛ ففي كلام أكثر المتقدمين وعباراتهم ذمُّ القضاء مطلقا، والمبالغة في التحذير منه، والتشديد في ذلك، وعند المتأخرين خَفَّت اللهجة في الكلام عن القضاء، ولم تعد تلك الشدة والذم المطلق المعهودَين في كلامهم، وسأذكر في هذا المطلب ما وقفت عليه من أقوالٍ في فضل القضاء، بعدما ذكرت شيئا من أقوال الذَّامين له، ليتضح الأمر، ويتبيَّن الموقف الصحيح إن شاء الله تعالى.

وقد لاحظ جمع من أهل العلم ما أشرت إليه من شدة عند المتقدمين في التحذير من القضاء، فبيَّنوا أن كلامهم محمول على نوع معين من القضاة ممن دخل فيهم وليس له الأهلية لذلك، أو من كان عونا للظلمة على ظلمهم، أو اغتر بالدنيا فتنازل عن شيء من دينه لأجل تحصيل شيء منها، أو غير ذلك. إلا أني وجدت ابن فرحون المالكي قد صرَّح بنقد كلام المتقدمين، وبيَّن بالأدلة من القرآن والسنة فضل القضاء، وأن هذه الفضائل الثابتة له تتعارض مع ما قيل فيه من ذمٍ.

قال ابن فرحون: «اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشددوا في كراهية السعي فيها، ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهرب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه، وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض، وجعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها، فقد جاء من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها»[1]. وجاء حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أنه ﷺ قال: هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وإذا

[1] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، (9/ 62). بلفظ: «فهو يقضي بها ويعلمها». ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، (1/ 559).

حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم»[1] وفي الحديث الصحيح «سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه»[2] الحديث، فبدأ بالإمام العادل.

وقال ﷺ: «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة ...»[3].

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ المائدة: ٤٢ فأي شرف أشرف من محبة الله تعالى.

واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإنما هي في قضاء الجور للعلماء أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، ففي هذين الصنفين جاء الوعيد»[4].

وقال ابن قدامة: «وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجرا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمرا بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردا للظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب؛ ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث عليا إلى اليمن قاضيا، وبعث أيضا معاذا قاضيا»[5].

وقال محمد رأفت عثمان: «دلت النصوص الشرعية على أن في القضاء فضلا عظيمًا لمن قوي على القيام به وأداء الحق، من ذلك ما بينه رسول الله ﷺ من أن الله عز وجل جعل فيه أجرا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، فعن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر"[6]. وقد أجمع علماء المسلمين على أن

---

[1] مسند أحمد، حديث رقم: 24379. (40/ 440).

[2] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، (1/ 133). ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (2/ 715).

[3] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، (3/ 1458).

[4] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 12-13). بتصرف.

[5] المغني لابن قدامة (10/ 32).

[6] متفق عليه، تقدم تخريجه (ص: 7)

هذا الأجر في الحاكم إذا كان عالما مجتهدا، أما الجاهل فهو آثم بجميع أحكامه، حتى إن وافق حكمه الصواب، وأحكامه كلها مردودة عند بعض العلماء؛ لأن الإصابة في أحكامه اتفاقية»[1].

وقال أيضا: «والقضاء يعد من أعمال الطاعات والتقرب إلى الله -عز وجل- إذا أخلص فيه القاضي وقصد به وجه الله»[2].

وجاء عند البيهقي في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- في القضاء قوله: «فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق، ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان له خالصا، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته؟»[3].

وقال محمود بن إسماعيل الخَيْرَبَيْتي بعد ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة..."[4]: «إنما يستحب التحرز عن الدخول في القضاء، إذا كان وراءه في البلد من يصلح للقضاء، لأنه حينئذ تحرزه عن القضاء لا يختل»[4].

---

[1] النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 17).

[2] المصدر نفسه (ص: 18).

[3] السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له ، والمقضي عليه. (10/ 252).

[4] الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (ص: 247).

المبحث الثاني

اشتغال الراوي بالقضاء من الناحية الحديثية.

المطلب الأول: الأحاديث المرفوعة في القضاء.

المطلب الثاني: من اشتغل من الصحابة بالقضاء.

المطلب الثالث: الرواة الذين اشتغلوا بالقضاء ممن دون الصحابة.

المبحث الثاني: اشتغال الراوي بالقضاء من الناحية الحديثية

إن مسألة الطعن في الرواة الذين اشتغلوا بالقضاء مسألة مطروقة عند المحدثين، فقد جاء من كلامهم ما فيه ذمٌ لهم، وتنفير ونهيٌ عن الكتابة عنهم، وكل ذلك يندرج في باب الجرح المجمل، والذي لابد لمن يشتغل بعلم الحديث أن يقف على تفسيره، وحقيقته، والأسباب الدافعة إليه، فكان من المتأَكِّد أن ندرس المسالة من الناحية الحديثية، ليتَّضح بذلك حكم هذا الجرح، ومرتبته، ونوعه. وفي هذا المبحثِ سنتطرَّق إلى ذلك عبر ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأحاديث المرفوعة في القضاء

يعتبر القضاء من الأمور الشرعية التي لا يمكن للناس الاستغناء عنها بحال من الأحوال، ولما له من أهمية بالغة فقد جاء في السنة النبوية مجموعة أحاديث تبين شيئا من أحكامه وما يتعلق به، ونحن بإذن الله –عز وجل– في هذا المطلب ذاكرون ما وجدناه من ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ.

الحديث الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

الحديث الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[2].

الحديث الثالث: قال أبو داود: حدثنا محمد بن حسان السمتي، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، (9/ 69). ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة. (9/ 69).

[2] صحيح البخاري،كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (9/ 65). وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (3/ 1342).

الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[1].

قال المناوي: «قال في المطامح: هذا التقسيم بحسب الوجود لا بحسب الحكم ومعروف أن مرتبة القضاء شريفة ومنزلته رفيعة لمن اتبع الحق وحكم على علم بغير هوى وقليل ما هم. روي أن عمر جاءه خصمان فأقامهما فعادا فأقامهما فعادا ففصل بينهما فقيل له فيه فقال وجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه فعالجت نفسي حتى ذهب ذلك»[2].

وقال الصنعاني: «وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به. والذي في الحديث أن الناجي من قضى بالحق عالما به؛ والاثنان الآخران في النار. وفيه أنه يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء. قال في مختصر شرح السنة: إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته»[3].

وقال الشوكاني: «في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجائر إلى النار. وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزج بنفسه في القضاء لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام»[4].

الحديث الرابع: قال أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه نزل عليه ملك فسدده»[5].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب في الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (3/ 299). وأخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، (3/ 6). والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، (5/ 397). وصححه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، انظر: جامع الأصول (10/ 167).

[2] فيض القدير (4/ 538).

[3] سبل السلام (2/ 565).

[4] نيل الأوطار (8/ 304).

[5] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في القضاء وما جاء فيه، (4/ 542). ورواه أحمد برقم: 13302، (221/19). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: إسناده ضعيف. ورواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه، (3/ 300).

قال ابن الموصلي: «فلا ينبغي تولية من طلب القضاء لأن الولايات أمانات وتصرف في أرواح الخلائق وأموالهم فالتسرع إلى الأمانة دليل على الخيانة وإنما يخطبها من يريد أكلها ومن ائتمن خائنا على مواضع الأمانات كان كمن استرعى الذئب على الغنم. ومن هذه الخصلة تفسد قلوب الرعايا على ملوكها لأنه إذا اهتضمت حقوقهم وأكلت أموالهم فسدت نياتهم أطلقوا ألسنتهم بالدعاء والتشكي»[1].

قال المهلب: «وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله وقال بن التين هو محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف اجعلني على خزائن الأرض وقال سليمان وهب لي ملكا قال ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء»[2].

الحديث الخامس: عن عبد الرحمن بن سمرة –رضي الله عنه– قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»[3].

الحديث السادس: عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه»[4].

قال ابن الموصلي: «وأما الخصلة الثالثة التي وردت بها السنة فألا يستعمل السلطان على القضاء والحكم بين الناس والولايات من سألها أو حرص عليها لما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري — وذكر الحديث –

وقال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمرا وسولت له نفسه أن يقوم بذلك أن يخذل فيه في أغلب أحواله، لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلا لها. وقال ﷺ (من سألها وكل إليها) بمعنى

---

[1] حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص: 80).

[2] فتح الباري لابن حجر (13/ 125).

[3] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، (9/ 63). وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، (3/ 1456).

[4] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (64/9). وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، (3/ 1456).

أنه لم يعن عليها والتعاطي أبدا مقرون بالخذلان وأن من دعي إلى عمل فرأى نفسه تقصر عنه وهاب أمر الله رزقه الله المعونة وهذا من باب من تواضع لله رفعه الله»[1].

ثم قال: «متى يجوز طلب الولاية؟ قال الشيخ محب الدين الطبري: وهذا كله في حق من طلب الولاية لا لغرض سواها أما من طلبها لرزق يرزقه عليها، أو خشية حصولها في غير محلها فذلك جائز إن شاء الله تعالى. قال مؤلفه –رحمه الله–: وفي الحديث دليل على منع من طلب القضاء من ولايته يقسم رسول الله ﷺ أنه لا يولى هذا الأمر أحدا طلبه، ولأن من طلبها لم يكن معه من الله تعالى عون وكان مخذولا في ولايته كما قدمناه، وإذا لم يكن معانا من الله عليها كان عاجزا عنها غير كفؤ لها لا محالة ولا يجوز توليه غير الكفؤ، ولأن السائل لها الحريص عليها متهم»[2].

الحديث السابع: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: «من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين.»[3]

قال ابن قدامة المقدسي: «وقيل في هذا الحديث: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة؛ فكأن من وليه قد حمل على مشقة، كمشقة الذبح.»[4]

قال أبو السعادات ابن الأثير: «(ذبح بغير سكين) معنى هذا الكلام: التحرز من طلب القضاء والحرص عليه، يقول: من تصدَّى للقضاء، فقد تعرض للذبح، فليحذره، وقوله: «بغير سِكِّين» يحتمل وجهين، أحدهما: أن الذبح إنما يكون في العُرف بالسكين، فعدل به عن العرف إلى غيره، ليعلم أن الذي أراد به: ما

---

[1] حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص: 77).

[2] المصدر نفسه، (ص: 79).

[3] رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في القضاء وما جاء فيه، (542/4). وأحمد في المسند، رقم 7145، (12/ 52). وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، (2/ 774). وأبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، (3/ 299). والترمذي في الجامع، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، (7/3). والنسائي في الكبرى، كتاب الأقضية، باب التغليظ في الحكم، (5/ 398). قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: «وهو حديث صحيح.» انظر: جامع الأصول (10/ 166).

قال علي بن المديني: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين» رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي، وروى عثمان هذا أحاديث منكاير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواه عبد الله بن جعفر يخالف ابن أبي ذئب في إسناده. رواه عن الأخنسي عن المقبري وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة والحديث عندي حديث المقبري. انظر: العلل لابن المديني (ص:73).

[4] المغني لابن قدامة (10/ 33).

يخاف عليه من هلاك دِينه، دون هلاك بدنه، والوجه الثاني: أن الذبح: الوَجْء الذي يقع به إراحةُ الذبيحة وخلاصها من الألم: إنما يكون بالسِّكِّين، وإذا ذبح بغير السكين: كان ذبحه تعذيباً، فضرب به المثل لذلك، ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع، وأشد في التوقي منه»[1].

الحديث الثامن: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»[2].

أحاديث موضوعة في باب القضاء:

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله–:

1– حديث: «العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين.» هو موضوع.

2– حديث: «عج[3] حجر إلى الله فقال: إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنه ثم جعلتني في أس كنيف، فقال: أما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة.» قال في الذيل: قال تمام: هذا حديث منكر. قلت: لا شك في أنه موضوع مختلق.

3– وهكذا حديث شكاية البقاع المنتنة إلى الله تعالى فقال: "اسكتي، فموضع القضاة أنتن منك". موضوع[4].

---

[1] جامع الأصول (10/ 166).

[2] سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (3/ 299). ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، (10/ 151). وقد ضعف الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث في تعليقه على سنن أبي داود.

[3] العَجُّ: رفع الصوت بالدعاء، يقال: عَجَّ القومُ عَجّاً وعجيجاً، وفي الحديث: «أفضل الحج العَجُّ والثَجُّ» فالعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (7/ 4309). والنهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 184).

[4] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، (ص: 200).

المطلب الثاني: من اشتغل من الصحابة بالقضاء

كانت مهمة القضاء بين الناس في عصر الصحابة توكل إلى الأمراء أو من له ولاية على الناس، ويدل على ذلك نصح النبي ﷺ والخلفاء من بعده لولاتهم على الأمصار بالعدل في القضاء، والتريث فيه، وأحكام أخرى تتعلق بالتعامل مع الخصومات. ولا يعارض هذا الكلام ما جاء عن الخلفاء الراشدين من تكليفهم لغيرهم بالقضاء بين الناس، فقد كانت مهمة القضاء من اختصاص الخليفة، قال مالك بن أنس: «أول من اتخذ قاضيا معاوية بن أبي سفيان؛ كان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم»[1].

وعندما تكثُر على الخليفة أشغال الخلافة يكلف به غيره ممن رآه أهلا للقضاء لا على التعيين، فقد جاء في المراسيل لأبي داود عن الزهري قال: «ما أتخذ رسول الله ﷺ قاضيا حتى مات، ولا أبو بكر ولا عمر، إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته اكفني بعض أمور الناس». وعن ابن شهاب أيضا –بمعناه– قال: «حتى كان في آخر وفاته – يعني زمان عمر – فقال ليزيد ابن أخت نمر: اكفني بعض أمور الناس، يعني صغارها»[2].

قال ابن الموصلي: «وكان عمر بن الخطاب إذا بعث عاملا اشترط عليه أربعا؛ لا يركب البراذين[3]، ولا يلبس الرقيق، ولا يأكل النقي، ولا يتخذ حاجبا ولا يغلق بابا عن حوائج الناس وما يصلحهم، ويقول: إني لا أستعملك على أبشارهم[4] ولا على أعراضهم، وإنما استعملك لتصلح بينهم وتقضي بينهم»[5].

فلم يكن من الصحابة من تفرغ للقضاء واختص به، ويدل لذلك أن حل النزاعات بين الناس كان في كل مرة يُسند الى أحد من الصحابة.

---

[1] أخبار القضاة (1/ 111).

[2] المراسيل لأبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القضاء، (1/ 283).

[3] الْبِرْذَوْنُ: التُّرْكِيُّ مِنْ الْخَيْلِ وَالْجَمْعُ الْبَرَاذِينُ وَخِلَافُهَا الْعِرَابُ. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، لبرهان الدين الخوارزمي، (ص:42).

[4] جمع بَشْرة، وهي ظاهر الجلد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 129).

[5] حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص: 111).

عن الضحاك بن عثمان قال: «أول من استقضى بالمدينة عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب؛ استقضاه مروان، وكان أول ما قضى حقا على آل مروان، فزاده ذلك عند مروان خيرا؛ فقال: أبو هريرة: هذا أول قاض رأيته»[1].

قال أبو محمد البغوي: «وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما–: "أن لا يقضي إلا أمير، فإنه أهيب للظالم، ولشاهد الزور". وقال عمر لابن مسعود: "أما بلغني أنك تقضي ولست بأمير؟ قال: بلى. قال: فول حارَّها من تولى قارَّها"»[2].

وقد اشتهر بالقضاء جماعة من الصحابة، قال أبو عبد الله ابن مندة: «عن علي بن المديني قال: كان يقال إن قضاة الأمة أربعة؛ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى.» قال علي: «وكان القضاء في أصحاب رسول الله ﷺ في ستة في عمر وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي بن كعب رضى الله عنهم»[3].

أولا: عمر بن الخطاب: أخرج البيهقي عن محارب بن دثار قال: «لما ولي أبو بكر ولى عمر –رضي الله عنهما– القضاء، وولى أبا عبيدة –رضي الله عنه– المال، وقال: " أعينوني "، فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان، أو لا يقضي بين اثنين»[4].

ثانيا: عثمان بن عفان: قال وكيع: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني؛ قال:حدثنا زيد بن الحباب العكلي؛ قال: حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد؛ قال: أخبرني جدي؛ قال: «رأيت عثمان بن عفان في المسجد إذا جاءه الخصمان قال: لهذا: اذهب فادع عليا، وللآخر: فادع طلحة بن عبيد الله، والزبير، وعبد الرحمن، فجاؤوا، فجلسوا، فقال لهما: تكلما، ثم يقبل عليهم فيقول: أشيروا علي؛ فإن قالوا: ما يوافق

---

[1] أخبار القضاة (1/ 113). ولعل عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب هو المشار إليه في قول مالك بن أنس: أول من اتخذ قاضيا معاوية بن أبي سفيان؛ كان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم.

[2] شرح السنة (10/ 94).

[3] فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار = شروط الأئمة (ص: 85).

[4] السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي. (10/ 148).

رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر، فيقومون مسلمين. ولا يعلم أن عثمان بن عفان استعمل قاضيا بالمدينة، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رحمة الله عليه»[1].

ثالثا: علي بن أبي طالب: عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حدث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد»[2].

رابعا: معاذ بن جبل: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[3].

خامسا: أبو موسى الأشعري: أخرج أبو بكر البيهقي عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.» إلى أن قال: «فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق، ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين

---

[1] أخبار القضاة (1/ 110).

[2] رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، (3/ 301). والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، (3/ 11). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[3] مسند أحمد، حديث رقم 22007، (36/ 333). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية. اهـ. ورواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (3/ 303). وضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود. (3/ 303).

لهم بما ليس في قلبه شانه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان له خالصا، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته؟»[1].

سادسا: زيد بن ثابت: عن خارجة بن زيد؛ قال: "كان عمر بن الخطاب كثيرا ما يستخلف زيد بن ثابت إذا خرج إلى شيء من الأسفار، وقلما رجع من سفر إلا أقطع زيد بن ثابت حديقة من نخل". وعن حجاج، عن نافع؛ أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا[2].

ومن أقضية زيد بن ثابت رضي الله عنه قضاؤه بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما في خصومة كانت بينهما في حائط، فعن الشعبي، عن مسروق؛ قال: «قال: أبي بن كعب لعمر: يا أمير المؤمنين أنصفني من نفسك؛ اجعل بيني وبينك حكما؛ فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا إلى زيد بن ثابت؛ فقال عمر: في بيته يؤتى الحكم؛ فقال: زيد: ها هنا يا أمير المؤمنين؛ قال: بدأت بالجور؛ إني جئت مخاصما؛ قال: فها هنا؛ فقعدا بين يديه؛ فقال: لأبي بن كعب: شاهدان ذوي عدل؛ قال: ليست لي بينة؛ قال: فيمينك يا أمير المؤمنين، ثم أقبل على أبي فقال: أعف أمير المؤمنين؛ فقال عمر: أهكذا تقضي بين الناس كلهم؛ قال: لا؛ قال: فافض بيننا كما تقضي بين الناس؛ قال: احلف يا أمير المؤمنين، فقال عمر: لأتحرج من أكل شيء أتحرج أن أحلف عليه؛ قال: ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو، ما لأبي في أرضي هذه حق»[3].

سابعا:عبد الله بن مسعود: عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله: «إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون،

---

[1] السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له ، والمقضي عليه، (10/ 252). والأثر مذكور في "أخبار القضاة" (1/ 70): عن أبي عبد الله بن إدريس؛ قال: أتيت سعيد بن أبي بردة، فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، وأخرج إلي كتابا؛ فرأيت في كتاب منها: وذكر الرسالة.

[2] أخبار القضاة (1/ 108).

[3] المصدر نفسه، (1/ 109- 110).

فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

وعن عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول: «إن عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– على القضاء، وبيت المال»[2].

المطلب الثالث: الرواة الذين اشتغلوا بالقضاء ممن دون الصحابة

اشتغل بالقضاء في الزمان الأول بعد الصحابة عدد كبير من العلماء والرواة، وقد دوَّن أصحاب التراجم لكل منهم في ترجمته ما يدل على ذلك، فيوردون في ترجمة من اشتغل بالقضاء قصة توليه له، وشيئا من أقضيته، وبعض الوقائع التي وقعت له في قضائه، ويركزون على تاريخ توليه للقضاء وتاريخ عزله منه إذا وقع ذلك، لأن أهمية التاريخ لا تخفى في الحكم على أحاديث من تغير حاله بسبب القضاء، وسأذكر بعض تراجم هؤلاء ممن اشتهر بالقضاء، مع التركيز على ما له علاقة بجانب القضاء.

1– شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعي الكوفي القاضي:

قال الحافظ الذهبي: «شريك بن عبد الله النخعي القاضي (ع م متابعة): وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي لا بأس به وقال الدارقطني وغيره ليس بالقوي»[3].

وقال في موضع أخر: «أحد الأعلام، على لين ما في حديثه. توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده. ليس بالمتين عندهم. وقد وثقه: يحيى بن معين، وقال: هو أثبت من أبي الأحوص. قلت–أي الذهبي–: مع أن أبا الأحوص من رجال (الصحيحين) ، وما أخرجا لشريك سوى مسلم في المتابعات قليلا»[4].

---

[1] أخرجه النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، (8/ 230). قال النسائي: هذا الحديث جيد جيد.

[2] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي. (10/ 149).

[3] من تكلم فيه وهو موثق (ص: 99).

[4] سير أعلام النبلاء (8/ 200-201). بتصرف.

وذكر الخطيب البغدادي عن سفيان الثوري: «وكان إذا ذكره – أي شريكا – قال: أي رجل كان لو لم يفسدوه»[1].

وقال ابن عدي: «في بعض ما لم اتكلم عليه من حديثه مما امليت بعض الانكار والغالب على حديثه الصحة والاستواء والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شئ من الضعف»[2].

وقال العجلى –بعد ما ذكر أنه ثقة–: «وكان صحيح القضاء ومن سمع منه قديما فحديثه صحيح ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء ففى سماعه بعض الاختلاط»[3].

وقد جاء في سيرة شريك مواقف كثيرة يحمد عليها فيها نصرة للحق وإعزاز لأهل السنة وانتصار للضعفاء والعدل في قضاياهم، قال الزركلي عنه: «عالم بالحديث، فقيه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته. استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة 153 هـ ثم عزله. وأعاده المهدي، فعزله موسى الهادي. وكان عادلا في قضائه»[4].

وكان مع هذا متمسكا بالحديث بعيدا عن الرأي وأصحابه، فقد كانت بينه وبين أبي حنيفة خصومة ووقائع[5] لأجل ذلك، وكان شريك يقول: «لأن يكون في كل ربع من أرباع الكوفة خمار يبيع الخمر خير من أن يكون فيها من يقول بقول أبي حنيفة»[6].

قال الذهبي: «ولشريك مناقب جمة، ولسنا نرى فيه العصمة، وقد بلغنا عنه أنه قال: ما وليت القضاء حتى حلت لي الميتة»[7].

---

[1] تاريخ بغداد (10/ 384).

[2] تهذيب التهذيب (4/ 295).

[3] المصدر نفسه، (4/ 295).

[4] الأعلام للزركلي (3/ 163)

[5] سير أعلام النبلاء (8/ 202).

[6] الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 13).

[7] تاريخ الإسلام (4/ 648).

قال العلامة المعلمي: «وأما حال شريك في نفسه فمن أجلة العلماء وأكابر النبلاء، فأما في الرواية فكثير الخطأ والغلط والاضطراب فلا يحتج بما ينفرد به أو يخالف»[1].

ومن خلال تتبع سيرته نلاحظ جليا أن أهل العلم كانوا يثنون عليه كثيرا قبل توليه القضاء، وبعده صار منهم جفاء تجاهه وذم له في نفسه، من ذلك قول سفيان الثوري: «أي رجل كان لو لم يفسدوه.» أما أحكامهم على حديثه فلم تتغير إلا بتغير حاله من حيث ضبطه بعد اشتغاله بالقضاء كما صرح هو بذلك، فدل على أن توليه القضاء ليس هو المؤثر في حاله أصالة، وإنما ما ترتب عنه من سوء الحفظ. والله أعلم.

قال أبو علي صالح بن محمد: «شريك صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه، وقلما يحتاج إليه في الحديث الذي يحتج به»[2].

قال ابن حبان: «كان في آخر أمره يخطىء فيما يروي تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة»[3].

قال ابن حجر: «كان من الأثبات ولما ولي القضاء تغير حفظه»[4].

قال علاء الدين علي رضا: «وشريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله صدوق أحتج بروايته الجماعة عدا البخاري فقد روى له في التاريخ ولكن لا يسلم حفظه من الاضطراب والخطأ وقد اجتنب يحي بن سعيد القطان الرواية عنه وضعفه، ولكن لم يوافقه ابن معين على ذلك. قال: لم يكن شريك عند يحي القطان بشيء وهو ثقة ثقة. أهـ. وقد كان شريك فقيهاً عابداً عادلاً فاضلاً وكان شديداً على أهل البدع وقد تغير حفظه واختلط بعد ولايته القضاء فمن سمع منه بعدما ولي القضاء فإنما سمع منه في الاختلاط ومن القدماء الذين سمعوا منه قبل الاختلاط يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق كما نص عليه ابن حبان»[5].

---

[1] التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (1/ 484).

[2] تاريخ بغداد (10/ 384).

[3] الثقات لابن حبان (6/ 444).

[4] تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: 33).

[5] الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، حاشية التحقيق (ص: 170).

2- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، قاضي الكوفة:

ولد حفص بن غياث سنة سبع عشرة ومئة، ومات سنة أربع وتسعين ومئة، وولي القضاء سنة سبع وسبعين وله ستون سنة.[1] وُلّي قضاء الجانب الشرقي ببغداد، ثمّ بُعِث عَلَى قضاء الكوفة بعد شَرِيك.[2]

قال ابن سعد: «كان ثقة مأمونا ثبتا إلا أنه كان يدلس»[3].

وقال يعقوب بن شيبة: «حفص ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه. وروي عن يحي القطان قال: حفص أوثق أصحاب الأعمش»[4].

قال ابن عمار: «وكان بشر الحافي إذا جاء إلى حفص بن غياث، وإلى أبي معاوية، اعتزل ناحية ولا يسمع منهما، فقلت له؟ فقال: حفص هو قاض، وأبو معاوية مرجئ يدعو إليه، وليس بيني وبينهم عمل»[5].

قال يحي بن آدم: «دفع إلي حفص دراهم وقال لي: اقسمها وانظر فلانا وأعطه ورده، فإنه لم يأتنا منذ دخلنا في هذا الأمر وما أظنه تركنا إلا لله»[6].

وفي تاريخ بغداد عن إبراهيم بن مهدي قال: «سمعت حفص بْن غياث، وَهُوَ قاض بالشرقية، يقول لرجل يسأل عَنْ مسائل القضاء: لعلك تريد أن تكون قاضيا؟ لأن يدخل الرجل أصبعه فِي عينه فيقتلعها فيرمي بها، خير له من أن يَكُون قاضيا»[7].

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال (7/ 69).

[2] تاريخ الإسلام (4/ 1094).

[3] الطبقات الكبرى (6/ 362).

[4] سير أعلام النبلاء (9/ 24).

[5] المصدر نفسه، (9/ 26).

[6] أخبار القضاة (3/ 184).

[7] تاريخ بغداد (9/ 68).

وعن علي بن المديني قال: «سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: أوثق أصحاب الأعمش: حفص بن غياث، فأنكرت ذلك، ثم قدمت الكوفة بأخرة، فأخرج إلي عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش، فجعلت أترحم على يحيى، فقال لي عمر: تنظر في كتاب أبي وتترحم على يحيى؟ فقلت: سمعته يقول حفص بن غياث أوثق أصحاب الأعمش ولم أعلم حتى رأيت كتابه ... وعن أبي عبيد محمد بن علي الآجري، قال: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث، يقول: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث»[1].

وقال العجلي: «حفص بن غياث ثقة مأمون فقيه وكان على قضاء الكوفة وكان وكيع ربما يسأل عن الشيء فيقول اذهبوا إلى قاضينا فسلوه وكان سخيا عفيفا مسلما»[2].

قال وكيع: «أهل الكوفة اليوم بخير؛ أميرهم داود بن عيسى، وقاضيهم حفص بن غياث ومحتسبهم حفص الدورقي. وذكر محمد بن علي الوراق عن وليد بن أبي بدر، قال: سمعت وكيعا يقول لما عزل حفص عن القضاء: ذهبت القضاة بعد حفص»[3].

وقال أبو زرعة: «ساء حفظه بعد ما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا... وقال محمد بن عبد الرحيم البزاز، عن علي ابن المديني: كان يحيى يقول: حفص ثبت. فقلت: إنه يهم. فقال: كتابه صحيح»[4].

وقال النسائي، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش: «حفص بن غياث ثقة»[5].

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: «كان حفص بأخرة دخله نسيان وكان يحفظ»[6].

---

[1] تاريخ بغداد (9/ 68).

[2] الثقات للعجلي (1/ 310).

[3] أخبار القضاة (3/ 184).

[4] تهذيب الكمال في أسماء الرجال (7/ 61).

[5] المصدر نفسه، (7/ 62).

[6] التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (ص: 255).

وقال الحافظ ابن حجر: «حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو القاضي الكوفي من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه»[1].

قال علاء الدين علي رضا: «وحفص بن غياث النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه، احتج بروايته أصحاب الكتب الستة كلهم، تغير حفظه في الآخر قليلاً، وذلك أنه ولي القضاء وجفا كتبه فمن كتب عنه من كتابه فهو صحيح كما قال أبو زرعة، وهذا التغير أقرب إلى سوء الحفظ منه إلى معنى الاختلاط المصطلح عليه، ونسبه أحمد وابن سعد إلى التدليس»[2].

3- علي بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي قاضي الموصل:

قال ابن سعد: «كان قد ولي القضاء بالموصل. وكان ثقة كثير الحديث»[3].

روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وعاصم الأحول، وزكريا بن أبي زائدة، وأبي مالك الأشجعي، وخلق من هذه الطبقة. وروى عنه: بشر بن آدم، وسويد بن سعيد، وابنا أبي شيبة، وعلي بن حجر، وهناد بن السري، وآخرون. قال أحمد: هو أثبت من أبي معاوية في الحديث[4].

---

[1] فتح الباري لابن حجر (1/ 398).

[2] حاشية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لسبط ابن العجمي، (ص: 94).

[3] الطبقات الكبرى (6/ 361).

[4] تاريخ الإسلام (4/ 931).

وعن يحيى بن معين: «علي بن مسهر ولي قضاء أرمينية[1]، فلما سار إليها اشتكى عينه، فجعل يختلف إليه مُتَطَبِّب[2]، فقال القاضي الذي بأرمينية: أكحله بشيء يذهب عينه حتى أعطيك كذا وكذا، فكحله بذلك الكحل، فذهبت عينه، فرجع إلى الكوفة أعمى»[3].

وقال العجلي: «على بن مسهر قرشي من أنفسهم وكان ممن جمع الحديث والفقه ثقة وكان على قضاء الموصل»[4].

وقال أبو زرعة: «صدوق، ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال مات سنة تسع وثمانين ومئة. روى له الجماعة»[5].

قال الذهبي: «العلامة، الحافظ، أبو الحسن القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، أخو قاضي جَبُّل[6]؛ عبد الرحمن بن مسهر، ذاك المغفل الذي بلغه أن المأمون قادم على ناحية جبل، فكلم أهل جبل ليثنوا عليه عند المأمون، فوجد منهم فتورا، وأخلفوه الموعد، فلبس ثيابه، وسرح لحيته، ووقف على جانب دجلة، فلما حاذاه

---

[1] هي المنطقة الجبلية الوسطى العالية التي تحدها آسية الصغرى من الغرب وهضبة أذربيجان والشاطئ الجنوبي لبحر قزوين من الشرق والشرق الجنوبي وساحل بحر الأسود والقوقاز من الشمال والشمال الشرقي والركن الشمالي الغربي من أرض الجزيرة من الجنوب. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (1/ 28).

[2] المتطَبِّبُ: الَّذِي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ. لسان العرب (1/ 553).

[3] تهذيب الكمال في أسماء الرجال (21/ 137). والقاضي المذكور مثال واضح لمن دخل في القضاء لأجل الدنيا، فجره إلى أن أقدم على الكبائر التي يتورع عنها عامة الفساق، وهذا القاضي وأمثاله تتنزل عليهم أحاديث الوعيد التي جاءت في القضاء لا محالة، ولا شك في وقوعه في الفتنه التي حذر منها السلف حتى هان عليه دينه إلى هذا الحد الذي يستحق صاحبه القصاص، مع الخِزي في الدنيا والآخرة. وشدّة السلف في الكلام عن القضاء لا يمكن تنزيلها إلا على هذ النوع من القضاة، والمتوقَّع أنهم كُثُر، ولم يصلنا من أخبارهم إلا النزر اليسير، فمثل هؤلاء أوضع من أن تُسوَّد الصحف بذكر أسمائهم فضلا عن نقل أخبارهم. وفي قصة هذا القاضي مصداقٌ لكلامي؛ فقد ذُكرت في أغلب كتب التراجم في ترجمة على بن مسهر، ولم يذكر واحد منهم مجرد اسم هذا القاضي.

وفي القصة شاهد لاشتراط البصر لمن يتولى القضاء بين الناس، كما تقدم في شروط تولي القضاء.

[4] الثقات (2/ 158).

[5] تهذيب الكمال في أسماء الرجال (21/ 138).

[6] جَبُّل: بفتح الجيم، وتشديد الباء وضمها، ولام: بليدة بين النّعمانية وواسط في الجانب الشرقي. معجم البلدان (2/ 103).

المأمون، سلم بالخلافة، وقال: يا أمير المؤمنين! نحن في عافية وعدل بقاضينا ابن مسهر. فغلب الضحك على يحيى بن أكثم، فعجب منه المأمون، وقال: ما بك؟

قال: يا أمير المؤمنين! إن الذي يبالغ في الثناء على قاضي جبل هو القاضي. فضحك المأمون كثيرا، ثم قال ليحيى: اعزل هذا، فإنه أحمق. فأما علي هذا، فكان من مشايخ الإسلام»[1].

وقال أحمد في رواية المروذي: «علي بن مسهر ولي قضاء الموصل فلم يحمد في قضائه. قلت: فالناس يشتهون حديثه، قال: لان حديثه حديث أهل الصدق»[2].

4- سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري القاضي البصري: قال الحافظ ابن حجر: «روى القليل عن بكر المزني والحسن. قال شعبة: ما تعنى في طلب العلم وقد ساد، وقال الثوري: ليس بشيء.

قلت: كان من نبلاء القضاة روى عنه ابن عُلَيَّة وبشر بن المفضل ومات سنة 156 وكان ورعا. انتهى. وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات وقال: كان فقيها ولاه أبو جعفر القضاء سنة 138 وبقي على القضاء إلى أن مات وهو أمير البصرة وقاضيها. وكذا قال عمر بن شبة في تاريخ البصرة: إن المنصور ضم إليه الإمرة مع القضاء في سنة ست وخمسين ومِئَة وفيها مات.

وقال ابن المديني: هو ثقة عندنا. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن شاهين أيضًا في الثقات. وقال ابن عَدِي: ما له من المسند إلا اليسير وأرجو أنه لا بأس به»[3].

5- إياس بن معاوية بن قرة: قال العجلي: «بصري، وكان على قضاء البصرة وكان فقيهًا عفيفًا»[4].

---

[1] سير أعلام النبلاء (8/ 484).

[2] بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لجمال الدين، ابن ابن المِبْرَد الحنبلي (ص: 113).

[3] لسان الميزان (4/ 213).

[4] الثقات (1/ 240).

6- عدي بن عدي بن عميرة الكندي: قال ابن سعد: «وكان ثقة إن شاء الله. قال: أخبرنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أن عدي بن عدي كان على قضاء الجزيرة في خلافة عمر بن عبد العزيز»[1].

7- محمد بن عبد الله بن علاثة الكلابي: قال ابن سعد: «ويكنى أبا اليسر. وكان ثقة إن شاء الله. وكان على قضاء المهدي»[2].

8- عمرو بن الوليد الأغضف: قال يحيى بن معين: «كان على قضاء فارس وقد أدركناه وليس به بأس»[3].

قال ابن سعد: «عبد الرحمن بن يزيد: بن جارية بن عامر، من بني عمرو بن عوف. ولد عبد الرحمن بن يزيد في عهد النبي ﷺ وكان قديما. وقد روى عن عمر وولي قضاء المدينة لعمر بن عبد العزيز ومات بالمدينة سنة ثلاث وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك. وكان عبد الرحمن بن يزيد يكنى أبا محمد. وكان ثقة قليل الحديث»[4].

9- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: قال المروذي: «قلت لأبي عبد الله في سعد بن إبراهيم إن مالكا لم يرو عنه فكره أبو عبد الله ما قلت وقال وقد كان سفيان يقول إن سعدا سعد وقال قال الزهري من له أب مثل سعد وذكر من فضله وقال كان يأمر بالمعروف ولقد احتاج فدخل في القضاء فلما عزل كان يهاب مثله وهو قاض قلت قد روى مالك عن ابن إدريس عن شعبة عن سعد فقال نعم وعجب وقال كان مالك ينتقد الرجال»[5].

«ولي شرطة المدينة وقضاءها، وأمه أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص. ويعرف بسعد الأكبر»[6].

---

[1] الطبقات الكبرى (7/ 333).

[2] المصدر نفسه، (7/ 335).

[3] تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 200).

[4] الطبقات الكبرى (5/ 62).

[5] العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره، (ص: 50).

[6] بغية الطلب فى تاريخ حلب،لكمال الدين ابن العديم، (9/ 4241).

قال ابن سعد: «كان سعد بن إبراهيم يكنى أبا إسحاق. وقد ولي قضاء المدينة. وكان ثقة كثير الحديث»[1].

10- سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: قال العجلي: «لا بأس به، وكان على قضاء واسط»[2].

11- حماد بن دليل: قال عباس الدوري: «سألت يحيى عن حماد بن دليل فقال: ليس به بأس، هو ثقة. قلت: من أين كان؟ قال: كان ولى قضاء المدائن، ولا أدري من أين كان»[3].

12- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى: عن ابن وهب، عن مالك: «لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم، وكان ولاه عُمَر ابن عبد العزيز وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند عُمَرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد، فكتبه له، ولم يكن على المدينة أنصاري أمير غير أبي بكر بن حزم، وكان قاضيا.

وعن ابن وهب قال: قال لي مالك: ما رأيت مثل أبي بكر بن حزم أعظم مروءة ولا أتم حالا ، ولا رأيت مثل ما أوتي : ولاية المدينة والقضاء والموسم ، وكان يقول لابنه عَبد الله : إني أراك تحب الحديث وتجالس أهله ، فلا تستقبل صدر حديث إذا سمعت عجزه ، استدل بأعجازها على صدورها»[4].

خلاصة البحث في القضاء:

ظهر من تتبع كلام الأئمة النقاد في الرواة أنهم يفرِّقون في الحكم على الراوي بين جانب الرواية والحديث، وجانب سيرته في غير الرواية، والشواهد على ذلك في ما تقدّم كثيرة[5]، وظهر أن الطعن الذي لَحِق المشتغلين بالقضاء من الرواة الثقات كان في جانب سيرة الراوي في قضائه ولا تعلُّق له بحاله في جانب

---

[1] الطبقات الكبرى ط العلمية (5/ 363).

[2] الثقات للعجلي ط الباز (ص: 177).

[3] تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 376).

[4] تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33/ 140-141).

[5] منها على سبيل المثال لا الحصر: قول أحمد في رواية المروذي: «علي بن مسهر ولي قضاء الموصل فلم يحمد في قضائه. قلت: فالناس يشتهون حديثه، قال: لأن حديثه حديث أهل الصدق.» اهـ. وقول ابن ابي حاتم في ترجمة يونس بن بكير: «سئل أبو زرعة أي شيء ينكر عليه؟ قال: أما في الحديث فلا أعلمه.» الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/ 236).

الرواية. وهو ما يفسر أقوال النقاد في من تولى القضاء أو غيره من الأعمال[1]، والتي يظهر فيها تعارض، بحيث تجد الناقد الواحد يحكم على راوٍ معين بأنه في أعلى درجات التوثيق، وتجده في موضع آخر من كلامه يقدح فيه قدحا شديدا بسبب ولاية القضاء أو غيرها من الأعمال، فيظهر لمن اطلع على كلامه في القدح دون التوثيق أن الراوي ساقط الرواية هالك[2]. وفي الحقيقة أن القدح مُتَّجِه إلى سيرته في عمله أو في حياته الخاصة، أو إلى تفاصيلَ أخرى لم تصلنا لا علاقة لها بجانب الرواية، والتوثيق مُتَّجِه الى جانب العدالة والحفظ والضبط وما يتعلق بجهة الرواية؛ وهذا هو الأصل في التوثيق المطلق أن لا يتوجه إلا إلى جهة الرواية.

وعلى هذا التفصيل يحصل الجمع بين الأقوال المتباينة في حق من اشتغل بالقضاء، ويزول التعارض الذي يبدو بينها، ويتضح ما ظاهره الإشكال في الحكم على عدد كبير من الرواة.

وظهر كذلك أن الخلاف في الجرح بسبب تولي القضاء خلاف نظري، أما في الواقع فالعمل عند المحدثين على قَبول رواية من جمع بين العدالة والضبط، ولا أثر للاشتغال بالقضاء – لمن كانت له الأهلية – في إسقاط العدالة أو الضبط ابتداءً، إلا أنه لما كان الإشتغال بالقضاء مَظِنَّة للتأثير على دين القاضي للخطورة التي فيه، وكذلك مظنة لسوء حفظه وضبطه كان كلام الأئمة في التحذير منه شديدا، وكان الطعن والتنفير ممن اشتغل به كبيرا وشديدا لِئَلَّا يقع غيرهم في ما وقعوا فيه.

---

[1] قال العلامة المعلمي: « وقد يتسمح العالم فيما يحكيه على غير جهة الحكم فيستند إلى ما لو أراد الحكم لم يستند إليه كحكاية منقطعة وخبر من لا يعد خبره حجة، وقرينة لا تكفي لبناء الحكم ونحو ذلك. وقد جاء عن إياس بن معاوية التابعي المشهور بالعقل والذكاء والفضل أنه قال «لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سله يصدقك» وكلام العالم إذا لم يكن بقصد الرواية أو الفتوى أو الحكم داخل في جملة عمله الذي ينبغي أن لا ينظر إليه، وليس معنى ذلك أنه قد يعمل ما ينافي العدالة، ولكن قد يكون له عذر خفي وقد يترخص فيما لا ينافي العدالة، وقد لا يتحفظ ويتثبت كما يتحفظ ويثبت في الرواية والفتوى والحكم.» التنكيل (241/1).

[2] وهذا ما يبين أهمية التثبت في بيان درجة الراوي، والتوسع في جمع كلام الناقد الواحد فيه –خاصة المكثرين من النقد كابن معين وأحمد ابن حنبل– فضلا عن جمع كلام النقاد المختلفين، وعدم الاكتفاء برواية واحدة عن إمام بعينه –وإن صحت–، دون التأكد من عدم وجود ما يعارضها عن ذلك الناقد نفسه، ثم ينظر بعدها في أحكام سائر النقاد على هذا النسق، فإن بَذْل الجهد والوسع في بيان مرتبة الراوي والإحاطة بتفاصيل حياته وحيثيات رواياته مع شيوخه وتلاميذه مما له الدور الكبير في الحكم الصحيح على أحاديثه.

ثم من المهم جدا التنبيه على أمر له العلاقة البالغة في مسألة الجرح بسبب الدخول في عمل السلطان والذي منه القضاء، ألا وهو أن الذم والطعن المذكور في حق القضاة والعمال سببه أن السلاطين كانوا من الظلمة المضيّعين لحدود الله عزوجل، والمبدّلين لشرعه وحُكمه. وللأسف أن هذا هو حال كثير منهم، والعمل لمن هذا حاله لا يسلم فيه العامل في الغالب الأعم، وقد كان السلف يتأثَّمون من مجرد رؤية سلاطين الجَوْر، وينأون عنهم ما استطاعوا، فرارا بدينهم من الفتن، وتحقيقا لجانب البراء ممن خالف أمر الله سبحانه، فرأوا أن من دخل عليهم آثم ومفتون في دينه، ومن وَلِيَ لهم مُعين لهم على ظلمهم، ومُخَذِّلٌ لمن أنكر عليهم، ومُثَبِّت لعروشهم التي نُصبت على رقاب المستضعفين من المسلمين، فكانت أحكامهم عليهم قاسيةً إلى الحدّ الذي ترى.

ودليل صِحَّة هذا الكلام أنه لم يُجرح أحد من العمال أو القضاة في زمن حكم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ولا في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله من بعدهم، بل كان الحال على العكس تماما؛ فقد كان الراوي يُوثَّق إذا ولاه عمر بن عبد العزيز أو استعمله على عمل من الأعمال. قال ابن كثير: «وقد صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة»[1]، وقال ابن التركماني: «وأي دليل على العدالة أعظم من تولية عمر بن عبد العزيز وتقديمه على الحكم في أمور المسلمين»[2].

ولذا تجد كثيرا في عبارات أهل العلم عند الكلام عن مسألة ذم مخالطة السلطان تقييد السلطان بالظالم، أو الجائر، أو نحو ذلك، مثاله قول ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: «باب ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم»[3]، وإن أطلقوا في التسمية فإن العهدَ الذهنيَّ لمدلول السلطان – الذي اقترن عندهم بالتَّسلُّط والقهر– يدل على المراد من إطلاقهم. والله أعلم.

---

[1] البداية والنهاية (12/ 710).

[2] الجوهر النقي على سنن البيهقي (1/ 318).

[3] قال في آخره بعد أن ساق جملة من الآثار في ذم مداخلة السلطان: «معنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق، فأما العدل منهم الفاضل فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر.» جامع بيان العلم وفضله (1/ 644).

العلة في خوف العلماء من تولى القضاء:

من خلال تتبعي لكلام السلف وجدت أن لخوفِهم من تولي القضاء وتَهَرُّبِهِم منه أسباب هي:

1- **الخوف من الوعيد الذي جاء في النصوص:** وهذا هو السبب الرئيس في بُعد أهل العلم عن القضاء وكل ما اتصل بأعمال السلطان، ومن هذه النصوص قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[1].

والآثار في التحذير من القضاء كثيرة ما بين مرفوع وموقوف ومقطوع، -وإن كان فيها ما لا يصح- إلا أنها تدل بمجملها على خطر الإقبال على هذا الأمر، قال ابن عرفة: «الروايات وأقوال الشيوخ واضحة الدلالة على جلالة القضاء وندور السلامة فيه»[2].

وقد أخذ بها السلف – مع وجود ما يعارضها من أحاديث مدح الحاكم العادل- احتياطا لدينهم وبعدا عن الشبهة. أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن يونس بن عبد الأعلى قال: « كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه، ولزم البيت، وأراد أن يتوضأ في وسط الدار، فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح، فقال: يا أبا محمد ألا تخرج إلى الناس، فتحكم بينهم بما أمر الله ورسوله؟ قد جننت نفسك، ولزمت البيت. فرفع رأسه إليه، وقال: إلى ههنا انتهى علمك؟ ألم تعلم أن القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين، ويحشر العلماء مع الأنبياء والمرسلين؟»[3].

2- الاشتغال عن العلم ومذاكرة الحديث: وهو ما يؤدي إلى نسيان العلم واختلال الحفظ، فقد صرّح شريك بن عبد الله القاضي بذلك فيما أسند الخطيب البغدادي عن يحيى بن معين قال: «قال أبو عبيد الله وزير المهدي لشريك القاضي أردت أن أسمع منك أحاديث؟ فقال: قد اختلطت علي أحاديثي وما أدري كيف هي، فألح عليه أبو عبيد الله، فقال: حدِّثنا بما تحفظ، ودع ما لا تحفظ، فقال: أخاف أن تجرح

---

[1] سنن أبي داود، كتاب في الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (3/ 299).

[2] بدائع السلك في طبائع الملك (1/ 249).

[3] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة، (10/ 169). قال الشوكاني: «حديث العلماء يحشرون مع الأنبياء، والقضاة مع السلاطين. هو موضوع.» الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: 200).

أحاديثي ويضرب بها وجهي»[1]، وما يؤكد هذا الأمر أن القضاء أثر في المكثرين من الرواية دون المقِلّين، وكذلك أثَّر في من اشتغل به مدة طويلة أكثر ممن تولاه لوقت قصير وأُعْفِيَ منه؛ لأن من ولي القضاء ولم يُؤَثِّر ذلك في ضبطه يكون في الغالب من غير المشهورين بكثرة الرواية، أو من غير المشهورين بالقضاء.

وهو أمر معلوم ضرورة، لأن القاضي لابد له أن يجلس مع الخصوم أغلب يومه[2]، ثم هو في سائر وقته لا ينفكُّ ذهنه عن التفكير في أمر الخصومات وما يلزم لحلها، وهذا لا شك على حساب مذاكرته لمحفوظاته من الأحاديث والرجوع إلى أصوله للتَّأكُّد من ضبط حفظه، ولذلك قل أن تجد من اشتغل بالقضاء مدة طويلة ولم يغمز في ضبطه وحفظه.

من ذلك قول أبي زرعة في حفص بن غياث: «ساء حفظه بعدما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو ثقة صالح[3]. وقول أبي داود: كان حفص بآخره دخله نسيان وكان يحفظ»[4].

والسبب هو ما ذكره صالح بن محمد قال: «حفص لما ولي القضاء جفا كتبه، وليس هذا الحديث في كتبه»[5].

ومن ذلك أيضا قول أبي علي صالح بن محمد في شريك بن عبد الله القاضي: «شريك صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه»[6].

3- الخوف من الوقوع في الظلم: لأن الأمراء وولاة الأمر وأعوانهم كان في سيرتهم الظلم الكثير للرعية، ولا يجد المظلوم إلا اللجوء إلى القاضي لرفع الظلم عن نفسه، فيجد القاضي نفسه بين أن ينتصر للمظلوم ويتعرض لسخط الأمير أو أحد المقربين له، وهذا فتنة للقاضي في دنياه، أو أن يكون في صف الظلمة ويردَّ

---

[1] تاريخ بغداد (10/ 384).

[2] في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن يوسف بن عمر لما استقضاه على الكوفة قال له: فقد وليتك القضاء بين أهل الكوفة وأجريت عليك مائة درهم في الشهر، فاجلس لهم بالغداة والعشي فإنما أنت أجير للمسلمين. أخبار القضاة (3/ 129).

[3] المختلطين للعلائي (ص: 24).

[4] تهذيب التهذيب (2/ 359).

[5] المصدر نفسه، (2/ 359). وقوله في سياق بيان علة الحديث الذي رواه حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه «من أقال مسلما عثرته.» الحديث.

[6] تاريخ بغداد (10/ 384).

المظلوم خائبا وهذا فتنة للقاضي في دينه. والقصص الشاهدة لهذا كثيرة وتفاصيلها طويلة، وكثير من القضاة عُزل بسبب موقفٍ له يصادم هوى الأمير أو أحد بطانته.

جاء في "أخبار القضاة" عن سعدويه قال: «ذُكر لعبَّاد بن العوام رجل ولي القضاء من عفافه وصلاحه، فقال عباد: من ظن أنه يلي لهؤلاء شيئاً فيُخَلُّون بينه وبين العدل فبئسما ظن»[1]. وجاء في ترجمة يونس بن بكير، قول العجلي: «بكر بن يونس بن بكير لا بأس به، كان أبوه على مظالم جعفر»[2]. وقال ابن عدي في ترجمة محمد بن سعيد بن هلال الرسعني: عن المعافى بن سليمان قال: «تُكُلِّم فيه لدخوله في أعمال الظلمة»[3].

4- البعد عن مخالطة ولاة الأمور: لأن من يشتغل بالقضاء لابد له من الإتصال بالأمير بين الحين والآخر، فيستدعيه ليراجعه في بعض أحكامه، أو أمره أو نهيه في ما يتعلق بعمله، أو مشاورته في ما يحتاجه من قضايا، أو غيرها مما يحتاج الاتصال به. وهذا ما كان السلف يخشونه على دينهم أشد الخشية ويفرون منه فرارهم من الأسد، إذ به يكون التعرض للفتن الواردة في الآثار. ولو لم يكن من لوازم الاشتغال بالقضاء القرب من الأمراء لما ابتعدوا عنه مع ما يعرفون من فضل الحكم بين الناس بالعدل.

5- كراهة الرئاسة على الخلق والتعاظم عليهم: قال العلامة ابن رجب الحنبلي -رحمه الله تعالى-: ومن هذا الباب أيضاً – أي طلب العلم للرئاسة على الخلق والتعاظم عليهم – كراهةُ الدخول على الملوك والدُّنوِّ منهم، وهو الباب الذي يدخل منه علماء الدنيا إلى نيل الشرف والرياسات فيها... ومن أعظم ما يخشى على مَن يَدخل على الملوك الظلمةِ أن يُصدِّقهم بكذبهم ويُعينهم على ظلمهم ولو بالسكوت عن الإنكار عليهم، فإنَّ مَن يُريدُ بدخوله عليهم الشرف والرئاسة وهو حريص عليهما لا يُقْدِمُ على الإنكار عليهم، بل ربما حَسَّنَ لهم بعض أفعالهم القبيحة تقرباً إليهم، ليُحسِّن موقفه عندهم، ويساعدوه على غرضه»[4].

---

[1] أخبار القضاة (3/ 154)

[2] تهذيب التهذيب (11/ 435).

[3] المغني في الضعفاء (2/ 586).

[4] مجموع رسائل ابن رجب (1/ 84) بتصرف.

المبحث الثالث

الجرح بسبب الدخول على السلطان أو العمل له.

المطلب الأول: الأحاديث في الدخول على السلطان أو العمل له.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في الدخول على السلطان أو العمل له.

المطلب الثالث: تقييم الجرح بسبب الدخول في عمل السلطان.

المبحث الثالث: الجرح بالدخول على السلطان أو العمل له.

في هذا المبحث سنتطرَّق -إن شاء الله عزوجل- إلى بحث الجرح بسبب الدخول في عمل السلطان، وحكمه عند المحدثين لا يختلف كثيرا عن ما تم تقريره في حكم الاشتغال بالقضاء، لأن القضاء يدخل دخولا أوليا في أعمال السلطان؛ فهو جزء منه، وحكم هذا الجزء لا يختلف عن حكم الكل، إلا أنه جرى في عمل المحدثين التفريق بينه وبين سائر الأعمال، وتفريقهم جاء تبعا للنصوص، فقد ورد في القضاء نصوص خصته بالاهتمام أكثر من باقي الأعمال لما له من شأن كبير وموقع حساس في حياة الناس، فتجد في كلام المحدثين عن الرواة عبارة «كان على قضاء كذا من البلدان»، أو «وَلِي قضاء كذا»، أو «استعمله فلان على القضاء»، وكثيرا ما يقرنون اسم من ولي القضاء بوصف «القاضي» فيقولون: «فلان بن فلان القاضي»، أو بإضافته الى المكان الذي تولى عليه القضاء كقولهم «فلان بن فلان قاضي البصرة»، وهذا الاهتمام لم يكن منهم للأعمال الأخرى بقدر ما كان للقضاء، لذا جرى تقديم البحث فيه على ما سنتناوله في هذا المبحث.

وقد تناول أهل العلم مسألة الدخول في عمل السلطان من ناحيتين؛ من الناحية الفقهية ببيان الحكم الشرعي فيها، ومن الناحية الحديثية ببيان مدى تأثيرها في الحكم على الراوي، ولما كانت الدراسة الفقهية والحديثية على اتصال وثيق فيما بينهما قررت أن تكون الدراسة في هذا المبحث جامعة بين الناحيتين على طريق الاختصار، باستعراض الأحاديث في الباب وأقوال أهل العلم فيها للخروج بالحكم الشرعي في المسألة، ثم الدراسة الحديثية باستقراء ما أمكن من الجرح الصادر بسبب السلطان، وتقويمه بعرضه على قواعد النقد عند المحدثين.

ومما يجدر التنبيه عليه قبل الشروع في المقصود أن مخالطة الرواة للسلاطين على حالين:

الأولى: الدخول المجرَّد عليهم، وغَشَيانُ مجالِسِهم لِمُنَادَمةٍ وصُحْبَة بينهم، أو لحاجة عارضة.

والثانية: الدخول في عمل من أعمالهم، كبيرًا كان كالإمارة، أو صغيرًا كالعمل على الخراج أو الحسبة على السوق. إما باختيار منهم، أو بإكراههم على ذلك.

أما الدخول عليهم لحاجة، وكذا تولي عملٍ من الأعمال بإكراهٍ منهم عليه فعُذْرُ صاحبه ظاهر، ولم يقصد النقاد بالطعن هذا النوع من الرواة، فهم خارج محل الدراسة، وبقي البحث حول الداخِلِين عليهم لغير

حاجة ولا إلزام لهم، والداخلين في العمل باختيارهم. وحُكْمُ أهل النقد على هذين الصنفين واحد –كما سيظهر من الدراسة–، على اختلاف الصورتين، لأن الجامع بينهما القرب من السلطان وهو السبب في الطعن، وليس ما يقوم به الراوي من عمل؛ فالأعمال أكثرها أعمال شرعية والإشتغال بها قربه وطاعة، ومنها المحرم كتولي المكوس[1] وجباية الضرائب، فهذه خارج محل البحث لأنها جرح مستقل بذاته، والإشتغال بها مسقط للعدالة. ولذا سيكون البحث شاملا للداخلين على السلطان والداخلين في العمل له من غير تفريق بينهما.

ولتكون الصورة واضحة حول المقصود بأعمال السلطان أذكر أهمَّها وهي: الإمارة، والولاية، والشرطة، وإمرة الجيش، وولاية السوق، والعمل على العشور، والعمل على الخراج، والولاية على الصدقات، والولاية على بيت المال، والحسبة على المكاييل والأوزان[2].

المطلب الأول: الأحاديث في الدخول على السلطان أو العمل له

الفرع الأول: الأحاديث في إقرار الدخول على السلطان أو العمل له

وردت عدة أحاديث في إقرار الدخول على الأمراء والسلاطين والعمل لهم، بعضها فيه التصريح بمدح ذلك والحض عليه، أو مدح الداخل على السلطان بهدف النصح والإرشاد، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو المتولِّي عملا من الأعمال فأدى الأمانة فيه، وعدل بين رعيته، وبعضها يُفهم منه الإقرار، وفي هذا الفرع أذكر ما وجدته من أحاديث تدل على إقرار الدخول على السلطان أو العمل له دلالةً صريحة أو ضِمنية، وما تيسر من كلام أهل العلم حولها، فمن ذلك:

الحديث الأول: ما رواه مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما – وهو بالكوفة – فدخل عليه أبو مسعود

---

[1] قَالَ اللَّيْث: المَكْسُ: انتقاص الثّمن فِي البياعة، وَمِنْه أُخِذَ المَكَّاسُ لِأَنَّهُ يستنقصه. قال ابن الأعرابي: المكس درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه. وفي الحديث (لا يدخل صاحب مكس الجنة). تهذيب اللغة للأزهري، (10/ 54).

[2] ذكرها الدكتور أحمد بن عبد القادر عزي في بداية بحثه «تحقيق القول في الجرح بسبب الدخول على السلطان أو العمل له عند المحدثين»، مع التمثيل لكل نوع. (ص:208).

الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت «أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...»[1] وذكر له حديث جبريل في مواقيت الصلاة.

قال الحافظ ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث أيضا ما كان عليه العلماء من صحبة للأمراء والدخول عليهم وإذا كان الأمير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلا مأمونا وكان عمر رحمه الله يصحب جماعة من العلماء كابن شهاب وميمون بن مهران ورجاء بن حيوة وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله وعروة وطبقتهما»[2].

الحديث الثاني: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل؛ من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس»[3].

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى»[4].

قال الزجاج: «البِطانة الدُّخَلاء الذين يُنْبَسط إليهم ويُسْتَبْطَنونَ يقال فلان بِطانةٌ لفلان أَي مُداخِلٌ له مُؤانِس»[5].

فالشاهد من الحديث قوله: «بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه» وهذا لا ينفك عن الدخول عليه، بل والمداومة على ذلك، وهو ما يُفهم من كلمة بِطانة، وقد جاء هذا الدخول في سياق المدح.

---

[1] الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة. (2/ 5).

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (8/ 68).

[3] رواه أحمد بن حنبل، رقم 22093، (36/ 412). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ضمان الله الغادي إلى المسجد والرائح إليه، (2/ 376). وابن حبان في صحيحيه (بترتيب ابن بلبان الفارسي)،كتاب البر والإحسان، ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء كان ضامنا بها على الله جل وعلا، (2/ 95).

[4] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، (9/ 77).

[5] لسان العرب (52/13).

الحديث الرابع: عن عياض بن غُنْم –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»[1].

الحديث الخامس: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه»[2].

قال الشيخ عبد السلام البرجس –رحمه الله–: «دلَّ هذا الحديث على أنَّ دخولَ الوزيرِ الصالح على الأمير محمودٌ، لأنَّ الله تعالى جعل علامة توفيقِ الأمير وتَسْديده أن يكون له وزيرٌ صالحٌ صادق... وإذا جاز دُخول الوزير على الأمير، فإنَّ دخولَ غيره ممن عُرِف بالعلم والنُّصح والحكمة كذلك، إذِ المعنى في الشرع: الحثُّ على أنْ تكون خُلْطَةُ السلطان بأهلِ الخير والصلاح»[3].

الفرع الثاني: الأحاديث في ذم الدخول على السلطان أو العمل له

الأحاديث والآثار في ذم الدخول على السلطان كثيرة جدا يصعب الإحاطة بها، إلا أن الغالب عليها الضعف، وفيها عدد كبير يشهد الذوق السليم أنه مكذوب وموضوع للمجازفات التي فيه، ومن أراد التأكد فما عليه إلا أن يرجع إلى رسالة السيوطي المسماة: «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» فهي رسالة حافلة بعدد كبير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والصحيح فيها قليل جدا[4]. فَلَعَمْري أيُّ أساطينٍ يقصدهم السيوطي وفي الرسالة ما يربو على مائة حديثٍ تُعَدُّ الصحيحة منها على أصابع اليدين، ولعله ما جاء بكلمة «الأساطين» إلا موافقةُ السجع للسلاطين؛ فمضمون الرسالة مخالف لما يتبادر عند سماع عنوانها، ولأجل ذلك لم أتعرَّض لما جاء فيها من آثار مفادها المبالغة في الترهيب من الدخول على السلاطين، واكتفيت بما استُدِل به في المسألة، فمن ذلك:

---

[1] مسند أحمد، مسند المكيين، حديث هشام بن حكيم بن حزام –رضي الله عنهما–، رقم 15333، (24/ 49).

[2] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في اتخاذ الوزير، (3/ 131). وأخرجه أحمد في المسند، رقم 24414، (40/ 476). والنسائي في الكبرى،كتاب البيعة، باب وزير الإمام، (7/ 191). وابن حبان في صحيحه، (10/ 346).

[3] قطع المراء في حكم الدخول على الأمراء (ص:17).

[4] حكمي هذا من خلال تحقيق "مجدي فتحي السيد" للرسالة (طبع دار الصحابة)، فقد حكم على غالب أحاديثها بالضعف.

الحديث الأول: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم.» وفي حديث آخر عن ابن حجيرة الأكبر، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[1].

قال النووي: «هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم»[2].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله (لا تسأل الإمارة) هو الذي في أكثر طرق الحديث ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن لفظ لا يتمنين بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب قوله عن مسألة أي سؤال قوله وكلت إليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلني إلى نفسي ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان»[4].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (3/ 1457).

[2] فتح الباري لابن حجر (13/ 126).

[3] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (9/ 63).

[4] فتح الباري (13/ 124).

وقال: «قال الداودي[1]: نعم المرضعة أي في الدنيا، وبئست الفاطمة أي بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه. وقال غيره: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة»[2].

الحديث الثالث: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قربا، إلا ازداد من الله بعدا»[3].

وهذا الحديث عمدة النهي عن إتيان أبواب السلاطين من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث ضعيف لا يثبت.

قال ابن حبان –بعد ذكر الحديث وحديث آخر معه–: «هذان الخبران بهاتين اللفظتين باطلان»[4].

قال الشيخ مقبل الوادعي: «هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، إلا الحسن بن الحكم وقد وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وحمل عليه ابن حبان، وابن حبان يتجاوز الحد في التجريح.

لكن علة الحديث أن إسماعيل بن زكريا تفرد به، هكذا قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم يرويه هكذا غير إسماعيل بن زكريا. وقد خالف إسماعيلَ يعلى ومحمدٌ ابنا عبيد الطنافسيان فأبهما شيخ عدي بن ثابت. قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا حدثنا الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ فذكره.

---

[1] أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، المالكي (أبو جعفر) محدث، فقيه، متكلم. سكن طرابلس الغرب، وتوفي بتلمسان. من مصنفاته: «النامي في شرح الموطأ»، «الواعي في الفقه»، «النصيحة في شرح البخاري» و«الإيضاح في الرد على القدرية». توفي سنة 402هـ. انظر: معجم المؤلفين (2/ 194).

[2] فتح الباري لابن حجر (13/ 126).

[3] أخرجه أحمد، رقم 8836، (14/ 430). وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم 429، (1/ 394). والترمذي في الجامع، أبواب الفتن، (4/ 93). وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري.

[4] المجروحين لابن حبان (1/ 233).

ولا يقال: إن الذي من الأنصار هو أبو حازم الأشجعي فإن أبا حازم الأشجعي هو مولى عزة الأشجعية نُسِبَ بأنه كوفي كما في "تهذيب الكمال" و"تهذيب التهذيب" و"الخلاصة" والله أعلم.

ثم رأيت ابن أبي حاتم ذكره في "العلل" فقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه إسماعيل بن زكريا – فذكر السند المتقدم – قال أبي: كذا رواه، ورواه غيره، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىَ آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو أشبه»[1].

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «هذا حديث ضعيف للاضطراب الذى وقع في إسناده...»[2].

قال ابن مفلح: « قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أتى أبواب السلطان افتتن»، وهو محمول على من أتاه لطلب الدنيا، لا سيما إن كان ظالما جائرا، أو على من اعتاد ذلك ولزمه فإنه يخاف عليه الافتتان والعجب بدليل قوله في اللفظ الآخر «ومن لزم السلطان افتتن»[3].

وقال القارِّي: «(ومن أتى السلطان)؛ أي بابه من غير ضرورة وحاجة لمجيئه، (افتتن) بصيغة المجهول؛ أي وقع في الفتنة، فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على دنياه، هذا خلاصة كلام الطيبي.

وقال المظهر: يعني من التزم البادية، ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء، فقد ظلم على نفسه، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا ؛ لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت، وأما من اصطاد للقوت فجاز له؛ لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون، ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة، وأما من لم يداهن ونصحه وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر؛ فكان دخوله عليه أفضل الجهاد»[4].

---

[1] أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص: 421).

[2] مسند أحمد (14/ 430).

[3] الآداب الشرعية والمنح المرعية (476/3).

[4] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2411).

وفي جامع معمر بن راشد[1]، عن قتادة، أن ابن مسعود قال: «إن على أبواب السلطان فتنا كمبارك الإبل، والذي نفسي بيده، لا تصيبون من دنياهم إلا أصابوا من دينكم مثله»[2].

وفيه عن حذيفة، قال: «إياكم ومواقف الفتن»، قيل: وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله؟ قال: «أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير، فيصدقه بالكذب، ويقول له ما ليس فيه»[3].

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في الدخول على السلطان أو العمل له

قال ابن مفلح: «كان الإمام أحمد – رحمه الله – لا يأتي الخلفاء ولا الولاة والأمراء ويمتنع من الكتابة إليهم، وينهى أصحابه عن ذلك مطلقا نقله عنه جماعة، وكلامه فيه مشهور وقال مهنا: سألت أحمد عن إبراهيم بن الهروي فقال: رجل وسخ، فقلت ما قولك إنه وسخ قال: من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ وكان هذا رأي جماعة من السلف، وكلامهم في ذلك مشهور منهم سويد بن غفلة وطاوس والنخعي وأبو حازم الأعرج والثوري والفضيل بن عياض وابن المبارك وداود الطائي وعبد الله بن إدريس وبشر بن الحارث الحافي وغيرهم»[4].

وقال ابن رجب: «وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم، فإنَّ النفس قد تُخَيِّل للإنسان إذا كان بعيداً عنهم أنه يأمرهم وينهاهم ويغلظ عليهم، فإذا شاهدهم قريباً مالتِ النفس إليهم، لأنَّ محبة الشرف كامنة في النفس، ولذلك يداهنهم ويلاطفهم، وربما مال إليهم وأَحَبَّهم، ولا سيما إنْ لاطفوه وأكرموه وقَبِلَ ذلك منهم»[5].

---

[1] معمر بن راشد بن أبى عمرو الأزدي الحدانى بالولاء، أبو عروة: فقيه، حافظ للحديث، متقن، ثقة. من أهل البصرة ، ولد واشتهر فيها ، وسكن اليمن. وأراد العودة إلى بلده فكره أهل صنعاء أن يفارقهم، فقال لهم رجل: قيدوه. فزوجوه، فأقام. وهو عند مؤرخي رجال الحديث: أول من صنف باليمن. توفي سنة 153هـ. انظر: الأعلام للزركلي (7/ 272).

[2] جامع معمر بن راشد، باب أبواب السلطان، (11/ 317).

[3] المصدر نفسه، باب أبواب السلطان، (11/ 316).

[4] الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 476).

[5] مجموع رسائل ابن رجب (1/ 86).

وقال أبو الفرج بن الجوزي: «ومن صفات علماء الآخرة أن يكونوا منقبضين عن السلاطين، محترزين عن مخالطتهم قال حذيفة: – رضي الله عنه – إياكم ومواقف الفتن قيل: وما هي؟ قال: أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول: ما ليس فيه.

وقال سعيد بن المسيب: إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحذروا منه فإنه لص وقال بعض السلف: إنك لن تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه»[1].

قال ابن مفلح معلقا على كلام ابن الجوزي: «وهذا على سبيل الورع وقد سبق عن بعضهم فعل ذلك. والظاهر كراهته إن خيف منه الوقوع في محظور، وعدمها إن أمن ذلك فإن عري عن المفسدة واقترنت به مصلحة من تخويفه لهم ووعظه إياهم وقضاء حاجته كان مستحبا وعلى هذه الأحوال ينزل كلام السلف وأفعالهم – رضي الله عنهم – وهذا معنى كلام ابن البنا من أصحابنا ذكره ابن عبد القوي في باب صلاة التطوع فإنه قال: إنما المذكور بالذم من خالطهم فسعى بمسلم أو أقر وساعد على منكر، فيجب حمل أحاديث التغليظ فيه على ما ذكرنا جمعا بين الأدلة.

وأما السلطان العادل فالدخول عليه ومساعدته على عدله من أجل القرب فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب وطبقتهما من خيار العلماء يصحبون عمر بن عبد العزيز وكان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم يدخلون على السلطان وعلى كل حال فالسلامة الانقطاع عنهم كما اختاره أحمد وكثير من العلماء»[2].

وقال ابن الجوزي: «ومن تلبيس إبليس عَلَى الفقهاء مخالطتهم الأمراء والسلاطين ومداهنتهم وترك الإنكار عليهم مَعَ القدرة عَلَى ذلك وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينالوا من دنياهم عرضا فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه الأَوَّل الأمير يَقُول لولا أني عَلَى صواب لأنكر عَلَى الفقيه وَكَيْفَ لا أكون مصيبا وَهُوَ يأكل من مالي والثاني العامي أنه يَقُول لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله فان فلانا الفقيه لا يبرح عنده والثالث الفقيه فإنه يفسد دينه بذلك.

[1] الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 477).

[2] المصدر نفسه (3/ 477).

وَقَدْ لبس إبليس عليهم فِي الدخول عَلَى السلطان فيقول إنما ندخل لنشفع فِي مسلم وينكشف هَذَا التلبيس بأنه لو دخل غيره يشفع لما أعجبه ذلك وربما قدح فِي ذلك الشخص لتفرده بالسلطان ومن تلبيس إبليس عَلَيْهِ فِي أخذ أموالهم فيقول لك فيها حق ومعلوم أنها إن كانت من حرام لم يحل لَهُ منها شيء وان كانت من شبهة فتركها أولى وان كانت من مباح جاز لَهُ الأخد بمقدار مكانه من الدين لا عَلَى وجه اتفاقه فِي إقامة الرعونة وربما اقتدى العوام بظاهر فعله واستباحوا مالا يستباح»[1].

إلى أن قال –رحمه الله–: « وفي الجملة فالدخول عَلَى السلاطين خطر عظيم لأن النية قد تحسن فِي أول الدخول ثم تتغير بإكرامهم وإنعامهم أو بالطمع فيهم ولا يتماسك عَنْ مداهنتهم وترك الإنكار عليهم وقد كان سفيان الثوري رَضِيَ اللَّهُ عنه يَقُول مَا أخاف من إهانتهم لي إنما أخاف من إكرامهم فيميل قلبي إليهم وَقَدْ كان علماء السلف يبعدون عَن الأمراء لما يظهر من جورهم فتطلبهم الأمراء لحاجتهم اليهم فِي الفتاوي والولايات فنشأ أقوام قويت رغبتهم فِي الدنيا فتعلموا العلوم التي تصلح للأمراء وحملوها إليهم لينالوا من دنياهم»[2].

وروى البيهقي عن أبي عثمان سعيد بن إسماعيل[3] أنه قال: «ينبغي لمن يخاف الله عز وجل لا يأتي باب السلطان حتى يدعى، فيأتيه وهو خائف من ربه عز وجل ، فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقول الحق كما جاء في الخبر: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"، ثم ينصرف عنهم وهو خائف من ربه، فهذا غير مفتتن، إنما المفتتن أن يأتيهم راغبا طالبا للدنيا، طالبا للعز في الدنيا، طالبا للرئاسة في الناس، يتعزز بعز السلطان ويتكبر بسلطانه، فإذا أتاهم داهنهم ومال إليهم ورضي بسوء فعلهم وأعانهم عليه وصدقهم على غير الحق من قولهم، ورجع عنهم مفتخرا بهم آمنا لمكر الله معتزا بما نال من العز بهم، يؤذي

[1] تلبيس إبليس (ص: 109).

[2] المصدر نفسه، (ص 109-110).

[3] سعيد بن إسماعيل بن سعيد منصور أبو عثمان الزاهد الواعظ الحيري، وبها مسجده ومنزله وله بالري ونشأ بها، ثم سكن بنيسابور إلى أن توفى بها، وكان مجاب الدعوة ومجمع العُبَّاد والزُّهاد وكرماته كثيرة لا تحصى، وتوفي رحمة الله عليه ليلة الثلاث العشر بقين من ربيع الآخر سنه ثمان وتسعين ومائتين. انظر: تاريخ نيسابور لأبي عبد الله الحاكم (ص: 47).

الناس ويطغى فيهم ويتقوى عليهم باختلاف إلى السلطان، فهذا الذي افتتن ونسي الآخرة وعصى ربه وآذى المؤمنين ونقص من دينه ما لا يجبره الدنيا كلها لو كانت له»[1].

قال الشيخ عبد السلام البرجس: «من نظر في حديث كعب بن عُجرة السابق، وفيه (فَمَن غَشِيَ أبوابهم فَصَدَّقَهم في كَذِبِهم، وأعانهم على ظلمهم؛ فليس مِنِّي و لَسْتُ منه، و لا يَرِدُ عَلَيَّ الحوضَ. ومَن غَشِيَ أبوابهم أو لم يَغْشَ، فَلم يُصَدِّقْهم في كَذِبهم، و لم يُعِنْهم على ظُلمهم، فهو مِنِّي وأنا منه، و سَيَرِدُ عَلَيّ الحوضَ)[2] عَلِمَ علماً جازماً أنَّ هذا هو معنى قوله (ومن أتى أبواب الساطان افْتُتِنَ) وأنَّ الإفتتان حاصل لمن غَشِيَ أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم، دون مَن لم يَغْشَهم فَسَلِم وابتعد عن المواطن التي هي مظنة الفتنة، أو غَشِيَهم فلم يُصَدِّقهم في كذبهم، ولم يُعِنهم على ظلمهم، فهو على خير، ولذا قال في حَقِّه (فهو مِنِّي وأنا منه، و سَيَرِدُ عَلَيّ الحوضَ). وبهذا الجَمْع لا يكون بين الأحاديث في هذا الباب تعارض، كما هو جليٌّ لِمَن نَظَرَ»[3].

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «معنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق فأما العدل منهم الفاضل فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز إنما كان يصحبه جلة العلماء مثل عروة بن الزبير وطبقته وابن شهاب وطبقته وقد كان ابن شهاب يدخل إلى السلطان عبد الملك وبنيه بعده وكان ممن يدخل إلى السلطان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب، والحسن، وأبو الزناد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي رضي الله عنهم وجماعة يطول ذكرهم وإذا حضر العالم عند السلطان غبا فيما فيه الحاجة إليه وقال خيرا ونطق بعلم كان حسنا وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم يلقاه ولكنها مجالس الفتنة فيها أغلب والسلامة منها ترك ما فيها» وحسبك ما تقدم في هذا الباب من قوله ﷺ: «من أنكر فقد برئ ولكن من رضي وتابع فأبعده الله عز وجل»[4].

---

[1] شعب الإيمان (12/ 38).

[2] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الصلاة، باب في فضل الصلاة، (1/ 753).

[3] قطع المراء في حكم الدخول على الأمراء (ص:39).

[4] جامع بيان العلم وفضله (1/ 644).

وذكر ابن أبي حاتم الرازي، قال: حدثني أبي حدثني عبد المتعال بن صالح من اصحاب مالك قال: قيل لمالك بن أنس: «إنك تدخل على السلطان وهم يظلمون ويجورون، قال: يرحمك الله، فأين التكلم بالحق؟»[1].

المطلب الثالث: تقييم الجرح بسبب الدخول في عمل السلطان.

بعد عرض أقوال أهل العلم في الدخول على السلطان والعمل له، وبيان الحكم الشرعي فيه، لابد من دراسة تطبيقية تبين منهج الأئمة في التعامل مع الرواة الذين تلبَّسوا بشيء من مخالطة السلاطين أو العمل لهم.

وستكون هذه الدراسة بجمع ما أمكن من كلام الأئمة عن هذا النوع من الرواة، والنظر في أسبابه وملابساته، لنقف على حقيقة هذا الجرح، ومدى اعتباره في الحكم على الراوي.

وبين يدي ذكر الأمثلة من الضروري التطرقُ إلى الأسباب التي من خلالها يكون الطعن في الراوي، وهي كما ذكرها الحافظ ابن حجر في قوله: «فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح، لأن أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء؛ البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل»[2].

والجرح بسبب العمل للسلطان بمفرده –دون أن يقترنَ به ما يوجب الجرح من أسباب معروفة– لا يدخل تحت أيٍ من الأسباب المذكورة؛ ولا وجود له بين الأسباب المعتبرة في الطعن في الراوي. فمن الناحية النظرية نجد أن هذا النوع من الجرح لا أساس له يستند إليه من قواعد أهل الفن في الجرح والتعديل، فالجرح المؤثر في

[1] الجرح والتعديل (1/ 29).
[2] فتح الباري (1/ 384).

حال الراوي العامَّة إما أن يكون مُتَّجِها إلى العدالة أو إلى الضبط[1]، ومسألتنا لا تعلُّق لها بجانب الضبط، فبقي النظر في جانب العدالة.

قال ابن الصلاح في معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه»[2].

فشروط العدالة خمسة هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة. والشروط الثلاثة الأولى محسومٌ الكلام عنها، فبقي الحديث حول الشرطين الأخيرَين.

والجرح بسبب العمل للسلطان إذا اعتبرناه جرحا سائغا لابد أن يكون العمل للسلطان مُسقطا للعدالة، إما باعتباره فسقا، أو باعتباره خارما من خوارم المروءة. فأما أن يكون من خوارم المروءة فليس كذلك، ولا تعلق له بالمروءة التي يقصدها أهل الحديث لا من قريب ولا من بعيد[3].

---

[1] ذكر الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف في وجوه الطعن في الراوي بعد ذكر ما يختص بالعدالة، وما يختص بالضبط: «ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً» قال: وهو ثلاثة أوجه هي: التدليس، وكثرة الإرسال، وكثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين. اهـ. وهذا الوجه من الطعن يؤثر في الراوي في بعض رواياته دون بعض، ولا يُؤثر في حاله العامة، وكلامي خاص بما يُؤثر في حال الراوي العامَّة. انظر: ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس (ص: 163).

[2] مقدمة ابن الصلاح، (ص: 104).

[3] تعددت تعريفات الفقهاء واللغوين للمروءة، وأجمعها قول النووي: "المروءة التخلق بأخلاق أمثاله في زمانه ومكانه". "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه" (ص: 345). وفي المقصود باشتراطها في عدالة الراوي كلام طويل لأهل العلم، خلاصته أن اشتراط المروءة في الراوي لكي يُصحَّحَ حديثه شرط نظري لا وجود له في الواقع، ولو ذهبت تبحث عن راوٍ أُسقطت عدالته ورُدَّ حديثه بسبب مخالفة المروءة لم تجد لذلك مثالا عمليا صحيحا. نعم يوجد القدح في الراوي بسبب مخالفة المروءة من بعض الأئمة وخاصة المتشددين منهم، وذُكر في كتب التراجم منه شيء كثير، ولكن لا يُعتد به في الحكم على حديث الراوي، ولا يُلتفت إليه إذا استجمع الراوي سائر شروط العدالة مع الضبط. بل يُذكر غالبا في سياق التمثيل للجرح المردود، أو بيان تَعَنُّتِ الجارح وتشدُّدِه. والله أعلم.

وقد تقرر من خلال الأحاديث المسوقة في مخالطة السلطان وكلام أهل العلم حولها أن الدخول على السلطان أو العمل له الأصل فيه الجواز، وقد يكون مستحبا في حق بعض الناس، فلا وجه لكونه فسقا، إلا أذا انجر عنه الوقوع في مفسق آخر فيخرج عن محل بحثنا؛ إذِ البحث عن مجرد الدخول في العمل.

فتبين أن الجرح بسبب مجرد الدخول في عمل السلطان لا يعد جرحا مقبولا مُعتدا به بحسب ما تقدم من استدلال نظري، وأما من الجانب العملي فلم يعتبره الأئمة جرحا نافذا يسقط به حديث الراوي وعدالته بدليلين:

الأول: أنه لم يوجد من الرواة من جَمَع بين العدالة والضبط ورُدَّ حديثه بسبب الدخول في عمل السلطان.

والثاني: أن روايات من اشتهروا بالدخول على السلطان والعمل له من الثقات مخرّجة في الصحيح ولم يعترض على ذلك أحد[1].

وممن كان له الموقف الواضح تجاه هذه المسألة الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال في الفصل التاسع من هدي الساري في ذكر أسماء من طُعن فيه من رجال صحيح البخاري: «وأعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط»[2].

فقوله: «جماعة من الورعين»، جملةُ مدحٍ إذا نظرنا إليها مفردة، ولكنها في سياق كلامه ليست كذلك؛ فمراده جماعة من الورعين ورعا زائدا عن الحدِّ، بحيث لا يُقبل معه كلامُهم في من ضعَّفوهم، بدليل قوله بعده: «ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط»، ونص في كلامٍ يليه بأنه تضعيف مردود.

وذكر بعدها في جملة من ذكر جماعةً من الرواة طُعن فيهم بسبب الدخول على السلطان أو الدخول في عمل من أعماله، وهم:

---

[1] بل في أصح الصحيح، فمثلا إسناد: أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة من أصح الأسانيد، مع أن أبا الزناد قد طُعن فيه بسبب دخوله في عمل السلطان كما سيأتي.

[2] فتح الباري (1/ 385).

قال –رحمه الله–: « القسم الثاني[1] فيمن ضعف بأمر مردود كالتحامل أو التعنت أو عدم الاعتماد على المضعف لكونه من غير أهل النقد ولكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه أو بحاله أو لتأخر عصره ونحو ذلك[2]:

أحمد بن واقد الحراني: تكلم فيه أحمد لدخوله في عمل السلطان.
حفص بن غياث: تغير حفظه لما ولي القضاء.
حميد الطويل: تركه زائدة لدخوله في شيء من عمل السلطان.
حميد بن هلال العدوي: كان بن سيرين لا يرضاه لدخوله في العمل.
خالد بن مهران الحذاء تكلم فيه شعبة لدخوله في شيء من العمل.
عاصم بن سليمان الأحول: تكلم فيه وهيب لأجل ولايته الحسبة.
عبد الله بن ذكوان أبو الزناد: كرهه مالك لدخوله في عمل السلطان.
مروان بن الحكم الخليفة: يقال له رؤية، تكلم فيه لأجل الولاية.

وقال بعد ذلك: «فجميع من ذكر في هذين الفصلين ممن احتج به البخاري لا يلحقه في ذلك عاب[3] لما فسرناه»[4].

وهذه ترجمة لبعض من طعن فيه بسبب السلطان، أذكر فيها ما له علاقة بذلك:

1– حميد بن هلال بن هبيرة العدوي: سمع عبد الله بن مغفل وأنس بن مالك وأبا بردة وأبا صالح ذكوان روى عنه يونس بن عبيد وأيوب وجرير بن حازم وقرة بن خالد في الصلاة والجهاد ومواضع قال ابن سعد كاتب الواقدي توفي في خلافة خالد بن عبد الله[5]. وروى له الجماعة.

قال أبو هلال الراسبي: « ما كان بالبصرة أحد أجل من حميد بن هلال. وقال: حدثنا قتادة قال: ما كانوا

[1] تقدم قبله القسم الأول: في من ضعفه بسبب الاعتقاد.
[2] فتح الباري (1/ 460). وما بعدها.
[3] كذا في المطبوع، ولعل الصواب: «عيب».
[4] فتح الباري (1/ 464).
[5] رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، للكلاباذي، (1/ 178).

يفضلون أحدا على حميد بن هلال في العلم بالبصرة؛ يعني بعد الحسن وابن سيرين»[1].

وقال موسى بن إسماعيل: «سمعت أبا هلال، قال: سمعت قتادة؛ ما كان بالبصرة أحد، أعلم من حميد بن هلال، ما استثنى الحسن، ولا ابن سيرين»[2].

وقال أبو داود: «سمعت احمد يقول حميد بن هلال صحيح الحديث»[3].

وقال إسحاق بن منصور، عن يحي بن معين: ثقة. وكذلك قال النسائي[4].

وذكر ابن أبي حاتم، عن علي بن المديني قال: «سمعت يحي بن سعيد يقول: كان محمد بن سيرين لا يرضى حميد بن هلال. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي فقال: دخل في شيء من عمل السلطان، فلهذا كان لا يرضاه، وكان في الحديث ثقة»[5].

وقال ابن عدي: «ولحميد بن هلال أحاديث كثيرة وقد حدث عنه الناس والأئمة وأحاديثه مستقيمة والذي حكاه يحي القطان أن محمد بن سيرين لا يرضاه لا أدري ما وجهه فلعله كان لا يرضاه في معنى آخر ليس الحديث وأما في الحديث فإنه لا بأس به وبرواياته»[6].

قال الذهبي: «قال الحاكم تكلم فيه بما لا يؤثر فيه»[7].

2- خالد بن مهران الحذاء: قال ابن سعد: «ويكنى أبا المبارك، مولى لقريش لآل عبد الله بن عامر بن كريز، ولم يكن بحذاء، ولكن كان يجلس إليهم. قال: «وكان خالد ثقة، رجلا مهيبا، لا يجترئ عليه أحد،

[1] تاريخ الإسلام (3/ 229).

[2] التاريخ الكبير للبخاري (2/ 346).

[3] سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: 332).

[4] تهذيب الكمال في أسماء الرجال (7/ 405).

[5] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/ 230).

[6] الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 81).

[7] من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، (ص: 73).

وكان كثير الحديث» ، وقال: «ما كتبت شيئا قط إلا حديثا طويلا، فإذا حفظته محوته» وكان قد استعمل على القتب ودار العشور بالبصرة، وتوفي خالد سنة إحدى وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر المنصور»[1].

وخالد الحذاء روى له الجماعة، وهو من الرواة الثقات المشهورين، إلا أن أبا حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه عبد الرحمن قال: «خالد الحذاء يكتب حديثه ولا يحتج به»[2].

وقد رد النقاد كلام أبي حاتم فيه واستغربوه؛ فقد قال الذهبي في ترجمته: «قال أحمد: ثبت. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وأما أبو حاتم فقال: لا يحتج به. وأورده العقيلي في كتابه، وروى من طريق يحيى بن آدم: حدثنا أبو شهاب، قال لي شعبة: عليك بحجاج بن أرطاة، وابن إسحاق، فإنهما حافظان، واكتم على عند البصريين في هشام، وخالد.

قلت –والكلام للذهبي–: ما التفت أحد إلى هذا القول أبدا.

وقال عباد بن عباد: أراد شعبة أن يضع من خالد الحذاء فأتيت أنا وحماد بن زيد فقلنا له: مالك! أجُنِنْت؟! وتهددناه فأمسك»[3].

وقال في موضع آخر من كلامه: «ثقة جبل والعجب من أبي حاتم يقول لا احتج بحديثه»[4].

وقال كذلك: «هو الحافظ الثبت، محدث البصرة، حدث عنه محمد بن سيرين شيخه، وشعبة، وبشر بن المفضل، وأبو إسحاق الفزاري، وسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة، وخلق. وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، واحتج به أصحاب الصحاح. وقال أبوحاتم: لا يحتج به..»[5].

---

[1] الطبقات الكبرى (7/ 192).

[2] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/ 353).

[3] ميزان الاعتدال (1/ 642). ذكر الذهبي خالدا الحذاء في "الميزان" ورمز له بـ (صح)، إشارة إلى أنه ممن تُكُلم فيه بلا حجة، كما هو اصطلاحُه في كتابه.

[4] المغني في الضعفاء، للذهبي، (1/ 206).

[5] تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ، للذهبي، (1/ 112).

قال المنذري: «فأورد الذهبي هنا كلام أبي حاتم مورد الإنكار والنقد والاستدراك على أبي حاتم رحمهما الله تعالى»[1].

قال ابن حجر: «والظاهر أن كلام هؤلاء فيه[2] من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بآخره، أو من أجل دخوله في عمل السلطان والله أعلم»[3].

3- عاصم بن سليمان الأحول: قال ابن سعد: «ويكنى أبا عبد الرحمن، وكان مولى لبني تميم، وكان قاضيا بالمدائن في خلافة أبي جعفر، وكان على الكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، وكان ثقة، كثير الحديث، ومات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة»[4].

قال ابن عدي: «حدثنا ابن حماد، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا علي، قال: سمعت يحيى وذكر عنده عاصم الأحول فقال يحيى لم يكن بالحافظ.

حدثنا ابن حماد قال وحدثنا صالح، قال: حدثنا علي، قال: سمعت سفيان، قال: كان عاصم الأحول قد ولي شيئا من أمر المكاييل فكنت آتي بن شبرمة فأتخطى حتى أجلس إلى جنبه ويجيء عاصم فيلقي نفسه بعيدا عنه فكنت أقول شيخ مثل هذا انظر ما صنع بنفسه.

وعن ابن علية قال: من كان اسمه عاصم كان في حفظه شيء»[5].

وأسند الخطيب البغدادي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: «أدركت حفاظ الناس أربعة: إسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، قال: وأرى هشام الدستوائي منهم.

وعن شعبة قال: عاصم أحب إلي من قتادة في أبي عثمان، يعني: النهدي، لأنه أحفظهما»[6].

---

[1] جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص: 97).

[2] يقصد شعبة، واسماعيل بن علية، وحماد بن زيد.

[3] تهذيب التهذيب (3/ 122).

[4] الطبقات الكبرى (7/ 190).

[5] الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 409).

[6] تاريخ بغداد (14/ 165).

وأشار إليه الذهبي في الميزان بأنه ممن تكلم فيه بلا حجة. وفي ترجمته: «قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، ولم يحمل عنه ابن إدريس لسوء حفظه وما في سيرته بأس»[1].

4- عبد الله بن ذكوان أبو الزناد: قال ابن عدي[2]: «يكنى أبا عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب.

عن سفيان بن عيينة، قال: قلت لسفيان الثوري جالست أبا الزناد قال: ما رأيت بالمدينة أميرا غيره.

وعن علي قال: سمعت سفيان يقول: جلست إلى إسماعيل بن محمد بن سعد فقلت، حدثنا أبو الزناد فأخذ كفا من حصا فحصبني به قال وسمعت سفيان يقول كنت أسأل أبا الزناد وكان حسن الخلق فأقول يا أبا عبد الرحمن ما سمعت في كذا وكذا فيقول الشأن فيه كذا وكذا، وهو الموطوء عندنا فأقول أي مشيختك ذكره فيضحك ويقول انظروا ماذا يقول هذا الغلام.

حدثنا ابن أبي بكر، حدثنا عباس قال يحيى قال مالك بن أنس أبو الزناد كان كاتب هؤلاء القوم يعني بني أمية وكان لا يرضاه[3].

قال ابن عدي، وأبو الزناد من فقهاء أهل المدينة ومحدثيهم ورواة أخبارهم وحدث عنه الأئمة مثل مالك والثوري وغيرهما ولم أذكر له من الرواية شيئا لكثرة ما يرويه لأن أحاديثه مستقيمة كلها، وهو كما قال ابن معين ثقة حجة»[4].

قلت: جاء في أبي الزناد من عبارات التوثيق المؤكدة ما لم يأت في غيره ممن كان مجانبا للسلطان، على ما كان عليه أبو الزناد من طول ملازمته للعمل حتى قال الثوري: «ما رأيت بالمدينة أميرا غيره».

---

[1] ميزان الاعتدال (2/ 350).

[2] الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 210).

[3] مثل هذه النقول –إن صحّت– تبين لنا حقيقةً عدم اعتبار الأئمة العمل للسلطان جرحا بالمعنى الإصطلاحي، فمالك قد روى في موطئه عن أبي الزناد أكثر من ستين حديثا وهي من أصح ما في الموطأ، فلم يبق بُدٌّ من صرف قوله « وكان لا يرضاه» إلى معنى آخر غير الرواية.

[4] الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 211).

وقال الذهبي: «عن أحمد بن حنبل، قال: كان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث. وقال أبو حاتم: ثقة فقيه حجة صاحب سنة. وقال البخاري: أصح أحاديث أبي هريرة أبو الزناد، عن الأعرج، عنه»[1].

5- علي بن سعيد بن بشير الرازي:

قال ابن حجر: «وقال ابن يونس في تاريخه تكلموا فيه وكان من المحدثين الأجلاد وكان يصحب السلطان ويلي بعض العمالات.

قلت: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان»[2].

وقال العلامة المعلمي: «مع الأسف: حافظ، لكنه فاجر. له ترجمة في "اللسان" وفيها عن الحافظ الثقة حمزة بن يوسف السهمي: سألت الدارقطني عنه فقال: ليس في حديثه بذلك، وسمعت بمصر أنه كان والي قرية وكان يطالبهم بالخراج فما يعطونه فيجمع الخنازير في المسجد. فقلت: كيف هو في الحديث؟ قال: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. ثم قال: في نفسي منه وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر وأشار بيده وقال: هو كذا وكذا -ونفض يده- يقول: ليس بثقة»[3].

والشاهد من ترجمته أن تضعيفه كان بسبب أنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها، مع ما كان في سيرته من مخالفة وهو ما ذكره الدارقطني بقوله «وسمعت بمصر أنه كان والي قرية وكان يطالبهم بالخراج فما يعطونه فيجمع الخنازير في المسجد»، ولم يذكر من ترجم له تفاصيل قصته، ولكن اعتُمدت عليها في تضعيفه، ولم يكن كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان كما قال ابن حجر، لأنه لم يتعرض لذلك أحد ممن ضعفه.

---

[1] ميزان الاعتدال (2/ 418).

[2] لسان الميزان، لابن حجر، (4/ 231).

[3] النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد (1/ 484).

6- سليمان بن عتبة السلمي: قال أبو زرعة الدمشقي: «قيل له، يعني أبا مسهر: فما تقول في سليمان بن عتبة؟ قال: ثقة. قلت لأبي مسهر: إنه يسند أحاديث عن أبي الدرداء. قال: هي يسيرة، وهو ثقة لم يكن له عيب إلا لصوقه بالسلطان»[1].

والشاهد أنه لا تلازم عند الأئمة بين أن يكون الراوي ثقة، وأن يكون مجانبا للسلطان.

7- شبيب بن شيبة بن عبد الله بن عمرو بن الاهتم: «قيل لعبد الله بن المبارك: نأخذ عن شبيب بن شيبة وهو يدخل على الأمراء؟ فقال: خذوا عنه، فإنه أشرف من أن يكذب.

قال ابن عدي: وشبيب بن شيبة إنما قيل له: الخطيب، لفصاحته، وكان ينادم خلفاء بني أمية. وله أحاديث غير ما ذكرت»[2].

الشاهد اعتبار ابن المبارك للصدق في الأخذ عن الراوي، بقطع النظر عن كونه يدخل على الأمراء، فدل أن الدخول على الأمراء أو عدمه ليس هو المعتمد في الحكم على الرواة. والله أعلم.

خلاصة البحث في الجرح بسبب السلطان:

من خلال النماذج المذكورة في باب الجرح بسبب السلطان، وغيرها مما لم أذكره كثير، أوردت طرفا منها ليُستدل به على الباقي، تبَيَّن -إن شاء الله تعالى- أن الجرح بسبب الدخول على الأمراء والسلاطين، أو الدخول في عمل من أعمالهم -على انفراده- ليس له اعتبار عند الأئمة في الطعن في الراوي، إلا ما ترتَّب عليه من مخالفات على طريق التبع له.

وقد كانت بحمد الله نتائج هذا المبحث من الدراسة حول هذه الجزئية موافقة لما توصل إليه الدكتور أحمد بن عبد القادر عزي في دراسته الموسعة في تحقيق القول في المسألة. حيث تكلم فيها بإسهاب كبير، وحاول استقصاء كل الأمثلة، وقد كانت دراسته مغنية وكافية في بابها، إلا أني لم أطلع عليها إلا بعد قطع شوط كبير من البحث، وهذه خلاصة ما توصل إليه البحث في المسألة:

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال (12/ 37).

[2] المصدر نفسه، (12/ 364).

قال الدكتور أحمد بن عبد القادر عزي: «والخلاصة فقد أسفر النظر في تلك الطعون المسوقة في باب السلطان أنها:

إمّا طعن مجمل غير مفسر بالدخول عليه، أو العمل له، دون أن يصحب ذلك أي جرح، وهذا كثير. أو أن ظاهر تلك الطعون غير مراد، وهي محمولة على أنها هجر للراوي على صنيعه ذلك، أو إعراض عنه، أو زجر له، أو خرجت مخرج المفاضلة المقيدة، أو المبالغة في النكير عليه بالدخول على السلطان، أو العمل له، وهذا هو الغالب. أو أنها معدودة في الثناء السيء على الراوي، ويقع هذا من العلماء الذين اتصفوا بالزهد، والعزوف عن الدنيا مثل أحمد، ووكيع. أو أنها غير مؤثرة في عدالة الراوي لا تضره، حيث لم يعملها أحد من النقاد عند الحكم النهائي على الراوي، مع إيرادها في كتب الرجال، والعناية بذكرها. أو أنها مصروفة الى جرح غير نافذ، وهو إتيان أعمال قادحة بالدخول في عمل السلطان، ومشاركته له في تلك الأعمال، وليس مجرد الدخول، أو العمل فحسب. أو أن ذلك الجرح لا يصح، لأن القائل به مجروح أصلا»[1].

وقال أيضا: «تتبعت هذا الطعن في كتب الرجال فتجلى لي الآتي:

1- عدم الوقوف على ناقد واحد معتبر جعل راويا واحدا في مرتبة الضعفاء، أو المتروكين بسبب دخوله على السلطان أو العمل له.

2- سكوت أكثر النقاد المتقدمين في عصر الرواية، وبعدها سكوتا تاما عن الرواة الداخلين على السلطان، أو العاملين له.[2] وعدم الطعن فيهم بشيء من ذلك، ومفاد ذلك هو إهماله وعدم اعتباره جرحا.

3- تنصيص النقاد المتأخرين على عدم اعتبار ذلك الطعن»[3].

---

[1] تحقيق القول في الجرح بسبب الدخول على السلطان أو العمل له عند المحدثين (ص:267).

[2] كلامه هذا يُنازع فيه، بل عكسه هو الصواب، فإن غالب – إن لم نقل كل – الطعون الواردة في الباب كانت من النقاد المتقدمين في عصر الرواية. وقد خالف هنا ما قرَّره في بحثه (ص: 227) من أن عدد النقاد الذين صدر منهم هذا النوع من الطعن يربو على أربعين ناقدا فيهم جُلُّ أئمة النقد. ولو سكت هؤلاء سكوتا تاما –كما وصف– لما كان لهذا البحث وجود على الإطلاق.

[3] المصدر نفسه، ص267-268.

وزيادة على ما ذكر:

– أن روايات الثقات ممن طُعن فيهم بسبب السلطان مخرَّجة ومبثوثة في الصحيح من غير نكير ولا تشنيع على ذلك من أحد.

– أن العمل للسلطان لم يعتبره النقاد سببا يقدح في الراوي إذا كان السلطان عادلا، بل جعلوه سببا من أسباب التوثيق في زمن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–.

وأختم هذه الدراسة بنقل نفيس عن إمام النقد في عصرنا؛ الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني –رحمه الله–، بيَّن فيه حقيقة الطعن في الرواة بسبب السلطان –بما يشمل تولي القضاء–، وأنه لم يخرج مخرج الحكم عليهم.

قال –رحمه الله–: « ومما يخرج مخرج الذم لا مخرج الحكم ما يقصد به الموعظة والنصحية، وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبة ما يكرهه له فيذمه في وجهه أو بحضرة من يبلغه، رجاء أن يكف عما كرهه له وربما يأتي بعبارة ليست بكذب ولكنها خشنة موحشة يقصد الإبلاغ في النصحية ككلمات الثوري في الحسن بن صالح بن حي، وربما يكون الأمر الذي أنكره أمراً لا بأس به بل قد يكون خيراً ولكن يخشى أن يجر إلى ما يكره كالدخول على السلطان وولاية أموال اليتامى وولاية القضاء والإكثار من الفتوى، وقد يكون أمراً مذموما وصاحبه معذورا ولكن الناصح يحب لصاحبه أن يعاود النظر أو يحتال أو يخفي ذاك الأمر، وقد يكون المقصود نصيحة الناس لئلا يقعوا في ذلك الأمر إذ قد يكون لمن وقع منه أولاً عذر ولكن يخشى أن يتبعه الناس فيه غير معذورين ومن هذا كلمات التنفير التي تقدمت الإشارة إليها في الفصل الثاني»[1].

وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[1] التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (1/ 241). وكل ما ذكره من أمثلة تجد ما يوافقه من كلام النقاد في من اشتغل من الرواة في القضاء وأعمال السلاطين.

خَاتِمَةٌ

خاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، والشكر لله ظاهرًا وباطنًا، على ما يسَّر وأنعم عليَّ من إتمام صفحات هذا البحث، والتي أردت بتسطيرها أن تكون لَبِنة في صرح علوم الحديث. وهذه خاتمة تضم باقة مباركة، وخلاصة معتصرة لما ظهر لي من نتائج خلال رحلة هذا البحث، أسوقها فيما يلي:

1. أن الجرح بسبب اشتغال الرواة بالقضاء، أو العمل للسلاطين جرح وارد بقوَّة في كتب الجرح والتعديل، ومسألة تعارف أهل النقد من القرون الأولى على اعتبارها في الكلام عن الرواة.
2. ما جاء عن الأئمة من أهل الحديث في ذمِّ العمل للسلطان، والتحذير منه، يشعر بخطره الكبير، وأنه فتنة قلَّما يسلم من حرِّها وأثرها على دينه، وعلمه، وعرضه، من تصدى لها. وهذا درس عملي يستفيد منه أهل العلم في كل زمان، فليست مفاسد القرب من السلطان مختصَّةً بعصر الرواية.
3. أن علَّة الطعن في من اشتغل بعمل السلطان هي ظلم السلاطين، وبُعدهم عن هدي السنَّة في الحكم، وأن الذم الذي جاء مطلقا محمول على العمل للسلطان الظالم، وهو ما فهم منه السلف أن في ذلك نوع من تثبيتهم على ظلمهم، وإعانتهم عليه.
4. أن الأئمة فرَّقوا في اشتغال الراوي بعمل السلطان بين حال الإكراه، أو الضرورة المُلْجِئة، وبين حال الإختيار، ولم يكن الطعن منهم لكلِّ من دخل في شيء منه.
5. أن الجرح بسبب السلطان لا يُعدُّ من الجرح المؤَثِّر في حال الراوي بذاته، ولا يغير هذا الجرح مِن حالِ من جمع شروط التوثيق من عدالة وضبط، ولم يأخذ به المحدثون في الحكم على حديث الراوي.
6. أن المرجع في الجرح المعتمد في الحكم على الرواة هو ما كان له اتصال مباشر بالعدالة، أو الضبط، والجرح بسبب السلطان ليس كذلك، فيُحمل على الإنكار على الراوي، والزجر عن فعله.
7. أن الطعن الموجه للرواة بسبب السلطان من باب الجرح المُجمل الذي لا يُؤخذ به إذا تعارض مع التوثيق، أو جاء في حق من استفاضت عدالته واشتهر ضبطه.

هذا ما تيسر إعداده وتهيأ إنجازه وهذه بعض التوصيات لمن هو سائر في درب علوم الحديث:

– أوصي بالاعتناء بالدراسات المعاصرة في شتى علوم الحديث، بالموازاة مع كتب المتقدمين، لأن البحث في علم الحديث متجدد لا يعرف الركود، وقد يكون للمتأخِّر من التحقيق في بعض الجوانب ما لم يعتنِ به من تقدَّم حق العناية.

– أوصي بالإلمام بعلوم الحديث والتضلع فيها، لمن أراد الخوض في لُجَج الدراسات الحديثية، لأن علوم الحديث يخدم بعضها بعضا.

– أوصي ببذل الجهد، واستفراغ الوُسع في أي دراسة قبل البتِّ في ما وصلت إليه من نتائج، خصوصا إذا لم تكن في موضوعها دراسات سابقة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

الفهارس

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الغريب والأماكن.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة و الرقم	الصفحة
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾	النساء: ٦٥	15
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	النساء: ١٤١	21
﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾	المائدة: ٤٢	28
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	المائدة: ٤٩	28
﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ﴾	الأنعام: ٢	11
﴿ ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾	يونس: ٧١	9
﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾	الحجر: ٦٦.	9
﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾	الإسراء: ٤	11
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾	الإسراء: ٢٣	9
﴿ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾	النور: ٥١	15
﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ ﴾	القصص: ٨٣	18
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	الأحزاب: ٧٢	26
﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾	الأحزاب: ٧٢	26
﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ ﴾	سبأ: ١٤	11
﴿ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ ﴾	سبأ: ٢١	12
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	ص: ٢٦	11
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾	فصلت: ١٢	10

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي		الصفحة
إذا اجتهد الحاكم	عمرو بن العاص	.....	15
إذا أراد الله بالأمير	عائشة	.....	59
إذا حكم الحاكم	عمرو بن العاص	.....	28
إنا لا نولي هذا من سأله	أبو موسى الأشعري	.....	33
إنكم ستحرصون على الإمارة	أبو هريرة	.....	60
إنما أنا بشر	أم سلمة	.....	31
خمس من فعل واحدة منهن	معاذ بن جبل	.....	58
سبعة يظلهم الله	أبو هريرة	.....	28
لا تسأل الإمارة	عبد الرحمن بن سمرة	.....	33
لا حسد إلا في اثنين	ابن مسعود	.....	27
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة	.....	31
ما بعث الله من نبي	أبو سعيد الخدري	.....	58
المقسطون عند الله يوم القيامة	عمرو بن العاص	.....	28
من أراد أن ينصح لسلطان	عياض بن غُنْم	.....	59
من بدا جفا	أبو هريرة	.....	61
من جعل قاضيا بين الناس	أبو هريرة	.....	34
من سأل القضاء	أنس بن مالك	.....	32
من طلب قضاء المسلمين	أبو هريرة	.....	35
هل تدرون من السابقون	عائشة	.....	27
يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا	أبو ذر	.....	60

فهرس الغريب والأماكن

الكلمة	الصفحة
أبشارهم	36
أرمينية	46
البراذين	36
جَبُّل	46
خُطة	24
الرثع	20
عجَّ	35
المتطَبِّبُ	46

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
ابن فرحون اليعمري	16
أبو الحسن التُّسُولي	16
أَبُو قِلَابة الجَرْمي	23
أحمد بن نصر الداوديّ	61
جابر بن زيد	23
سعيد بن إسماعيل الزاهد	65
عبد الله بن عمر الرعينيّ	25
محمد بن قاسم الأنصاري	10
محمد بن عرفة الورغنى	10
معمر بن راشد	63

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
2. أحاديث معلة ظاهرها الصحة، أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م.
3. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان البُستي، ترتيب: علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
4. الأحكام السلطانية، أبو الحسن البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة.
5. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي الحنبلي، عالم الكتب.
6. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة.
7. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
8. الإغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، المحقق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1988م.
9. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
10. التَّرَاجِمُ السَّاقِطَةُ مِنْ كِتَابِ إِكْمَال تَهْذِيبَ الكَمَال لمغْلَطَاي، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، دار المحدث للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ
11. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
12. الثقات، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973.

13. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

14. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، دار الفكر.

15. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرِبَيْتي، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض.

16. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م

17. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

18. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م.

19. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

20. المختلطين، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

21. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

22. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

23. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المعروف بالرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

24. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي، ابن ابن المِبْرَد الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م

25. بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، المحقق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى.
26. بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن العديم، المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر.
27. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، الطبعة: الأولى، 1399 – 1979.
28. تاريخ ابن معين، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى، 1405هـ، 1985م.
29. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م.
30. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
31. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.
32. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الأندلسي، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الخامسة، 1403هـ -1983م.
33. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
34. تحقيق القول في الجرح بسبب الدخول على السلطان أو العمل له عند المحدثين، عبد القادر عزي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثلاثون، ربيع الثاني 1428 هـ.
35. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي، المحقق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1419 هـ .
36. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

37. تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، 1403 – 1983.

38. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام، الكتاب مرقم آليا.

39. تلبيس إبليس، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

40. تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع، تلخيص: أحمد بن محمد المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانة ابن سينا – طهران.

41. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404 – 1984.

42. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

43. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.

44. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

45. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

46. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، دار الفكر.

47. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الموصلي، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – الرياض.

48. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير المياديني، مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

49. رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، أبو عبد الله بن مَنْدَه العبدي، المحقق: عبد الرحمن الفريوائي، دار المسلم – الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ.

50. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

51. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

52. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

53. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

54. شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

55. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

56. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

57. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

58. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

59. ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس، عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، دار العبيكان، الرياض، الطبعة الرابعة، 1434هـ-2013م.

60. العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

61. العلل، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1980.

62. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المكتبة السلفية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

63. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407هـ.

64. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

65. قطع المراء في حكم الدخول على الأمراء، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، نسخة على الشبكة العنكبوتية اجتهدت في ترقيم صفحاتها موافقا للمطبوع من خلال فهرس الرسالة.
66. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
67. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2002 م.
68. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البُستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ.
69. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
70. مختار الصحاح، أبو عبد الله الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5.
71. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
72. مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.
73. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
74. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
75. معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث، بيروت.
76. معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م.
77. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلى، المحقق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة، الطبعة: الأولى، 1405هـ.
78. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
79. المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين المطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
80. المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.
81. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

82. مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، 1406هـ - 1986م.

83. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين بن قَايْماز الذهبي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ.

84. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.

85. موسوعة الأعلام، تأليف: موقع وزارة الأوقاف المصرية، دار النشر وتاريخ الطبع غير معروف.

86. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

87. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.

88. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة: الثانية 1415هـ 1994م.

89. النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، أبو أنس الصبيحي، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

90. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

91. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

92. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ–ح
مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات العنوان.....	9
المبحث الأول: اشتغال الراوي بالقضاء من الناحية الفقهية	15
المطلب الأول: حكم تولي القضاء والحكمة منه.....	15
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في من يتولى القضاء.....	19
المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في ذم تولي القضاء.....	23
المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في فضل القضاء.....	27
المبحث الثاني: اشتغال الراوي بالقضاء من الناحية الحديثية.....	31
المطلب الأول: الأحاديث المرفوعة في القضاء.....	31
المطلب الثاني: من اشتغل من الصحابة بالقضاء.....	36
المطلب الثالث: الرواة الذين اشتغلوا بالقضاء ممن دون الصحابة.....	40
– خلاصة البحث في القضاء.....	49
– العلة في خوف العلماء من تولى القضاء	52
المبحث الثالث: الجرح بسبب الدخول على السلطان أو العمل له.....	56
المطلب الأول: الأحاديث في الدخول على السلطان أو العمل له.....	57
الفرع الأول: الأحاديث في إقرار الدخول على السلطان أو العمل له.....	57
الفرع الثاني: الأحاديث في ذم الدخول على السلطان أو العمل له.....	59
المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في الدخول على السلطان أو العمل له.....	63
المطلب الثالث: تقييم الجرح بسبب الدخول في عمل السلطان.....	67
خاتمة.....	80
فهرس الآيات.....	83
فهرس الأحاديث.....	84
فهرس الغريب والأماكن.....	85
فهرس الأعلام.....	85
قائمة المصادر و المراجع.....	86
فهرس الموضوعات.....	93

تم بحمد الله